

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

نويري محمد الأمين

إعداد الطالب(ة):

- مذكور أيوب

- بوحدادة وصال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
هماش لمين	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيساً
نويري محمد لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفاً ومقرراً
توفيق مدار	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026



قرار الوزارى رقم 1082 لمؤرخ لى 27 ديسمبر 2020 المعهد المتعلق بالوثائق من المعرفة العلمية ومطالعتها

تصريح شرفى خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضى أدناه،

المسيد (ة): د. عبد الحاميد شاذلي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406631501

الصاندة بتاريخ: 2023/03/16

عن دائرة: الطوارق

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المستطوعب القاسمى فى ارجاء الجوت

أصرح بشرفى أنى التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة فى إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/03/16

امضاء المعنى



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 لمحدد المنقطة بلوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

نصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

المعيد (ة): أ.م.ع. عبد الجليل

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 175127

الصادرة بتاريخ: 19.05.2023

عن دالة: المالية

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الم - تطبيق القانون في إطار المسحوق

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/07

إمضاء الممضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

.الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بمجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة،
.وعلى دعمه المستمر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة

. كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة {كلية الحقوق}، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصيحة أو
.الدعم

وفي الأخير، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون وساهم في إنجاح هذا الجهد
..المتواضع

إهداء الطالبين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

(يرفع الله الذين آمنوا منكم وَالَّذِينَ أُوتُوا العلم درجات)

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من كلل

الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء

بدون انتظار إلى أبي الغالي

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منشوجة من قلبها .. إلى بسمه الحياة وسر الوجود.... إلى أغلى الحبايب أُمي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصوفتها إلى قرة عيني
.... إخوتي

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ... لأصحاب الشدائد
.... والأزمات

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا
اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضلته سبحانه

بوحدة وصال



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من كانا سبب وجودي وسندي في هذه الحياة، إلى والديّ العزيزين، اللذين غرسا في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، وكان دعاؤهما النور الذي أنار دربي، حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أفراد أسرتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعم والتشجيع طوال مسيرتي الدراسية إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا طريق العلم والمعرفة، وأسهموا في تكويني العلمي والفكري إلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني في مشوار الدراسة، وتقاسموا معي لحظات التعب والأمل والنجاح.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو نصيحة نافعة

. وإلى كل باحث وطالب علم يسعى لخدمة المعرفة وإعلاء قيم الحق والعدالة

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكل من يطلع عليه.

أيوب مذكور



مقدمة

تعتبر المؤسسة العقابية الركيزة الأساسية في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة، التي تحولت في جوهرها من مجرد الانتقام والقصاص من الجاني إلى مقارنة إنسانية تأهيلية تعنى بالدفاع الاجتماعي وحماية الحقوق والحريات، لقد شهد الفقه الجنائي العالمي تحولاً جذرياً في نظره إلى العقوبة، حيث لم يعد يُنظر إلى السجن بوصفه مكاناً للإيلاء الجسدي أو العزل السلبي، بل أصبح مؤسسة إصلاحية تربوية تهدف إلى تقويم سلوك المنحرفين وإعادة بناء شخصياتهم بما يتوافق مع القيم المجتمعية والقانونية. وهذا التوجه يعكس رغبة الدولة في تحويل الجزاء الجنائي من فعل قسري محض إلى عملية علاجية شاملة تستهدف استئصال جذور الخطورة الإجرامية لدى الفرد .

في البيئة القانونية الجزائرية، شهدت فلسفة العقوبة السجنية تحولاً جوهرياً، انتقلت بموجبه من "المفهوم الزجري" الصرف إلى "المفهوم التأهيلي". وقد تجلّى هذا التحول جلياً عقب صدور القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18 .¹

ولقد رسم هذا الإطار التشريعي معالم قطيعة تامة مع الإرث العقابي الاستعماري القائم على القمع والاقتضاء، متبنياً بدلاً من ذلك استراتيجية "أنسنة" العقوبة وفق المعايير الدولية التي تضع كرامة المحبوس في المقام الأول. وبموجب هذا التوجه، لم يعد السجن مجرد وسيلة لعزل الفرد، بل أصبح مؤسسة إصلاحية تهدف إلى التأسيس لعودة آمنة ومدرسة للمجتمع. إن هذا المسار لا يكفي بإعادة تعريف الوظيفة الإجرائية للسجن، بل يسعى لبناء منظومة عقابية قادرة على تحقيق معادلة صعبة، طرفاها: صرامة الردع العام من جهة، ومرونة التأهيل وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

¹ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادر في 31 يناير 2018

لذا فإن تحليل الإطار القانوني والوظيفة التنظيمية للمؤسسات العقابية يستلزم استقراء النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية والتعليمات الوزارية التي تسهر على تسيير هذا المرفق السيادي. فلا يمكن فهم دور السجن في السياسة العقابية الجزائرية دون تتبع مسار تطوره التاريخي، وتحديد تصنيفاته القانونية المعمول بها حالياً في ضوء التحديات الميدانية مثل الاكتظاظ وتطور الظاهرة الإجرامية. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لهذا الإطار تتجاوز السرد القانوني الجامد لتصل إلى فهم آليات الرقابة القضائية والضمانات الممنوحة للمحبوسين، وكيفية مساهمة هذه المنظومة في حماية المجتمع من خطر العود الإجرامي، وهو ما يمهد لطرح الإشكالية الجوهرية التي تحكم هذا البحث .

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع في كون المؤسسة العقابية تمثل المرآة العاكسة لمدى تحضر النظم القانونية للدول؛ ففي الجزائر، لم يعد السجن مجرد أداة لعزل الأفراد عن محيطهم الاجتماعي، بل أضحي مرفقاً عمومياً حيويّاً يُعنى بإدارة حقوق وحرّيات فئة هشة قانوناً، وتكمن الأهمية في رصد التحول الفلسفي الذي طرأ على السياسة العقابية الوطنية، وكيفية مواءمة النصوص التشريعية مع الواقع الميداني لضمان عدم تحول العقوبة إلى وسيلة للانتقام الجسدي أو النفسي، بل أداة للدفاع الاجتماعي وحماية الأمن العام.

علاوة على ذلك، يكتسي البحث أهمية علمية وعملية من خلال تسليط الضوء على "الإدارة العقابية" كجهاز تنفيذي متخصص يقع تحت سلطة وزارة العدل. إن دراسة التنظيم الهيكلي والوظيفي لهذه الإدارة تتيح فهم كيفية تسيير الموارد البشرية والمادية داخل المؤسسات العقابية، ومدى فاعلية هذه الأجهزة في تطبيق برامج الإصلاح. وتبرز هذه الأهمية بشكل خاص عند تحليل دور القضاء والجهات الرقابية في الإشراف على تنفيذ الأحكام، مما يضمن سيادة القانون داخل أسوار السجون.

ثانيا: أهداف الموضوع

يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى تقديم رؤية تحليلية متكاملة للنظام العقابي الجزائري، من خلال تفكيك النصوص الواردة في قانون تنظيم السجون 04-05، حيث يسعى البحث إلى تبيان الغايات الإجرائية التي ينشدها المشرع من وراء تصنيف المؤسسات العقابية وتوزيع المحبوسين، وتوضيح كيف يساهم هذا التقسيم في تحقيق "النظام التدريجي" الذي يهدف إلى تكييف معاملة المحبوس وفقاً لمدى استجابته لبرامج التربية، مما يسهل عملية انتقاله من حالة السلب الكلي للحرية إلى الإدماج التدريجي في المجتمع.

كما يصبو البحث إلى تقييم مدى نجاعة الآليات القانونية المستحدثة في صون كرامة المحبوس وحقوقه الأساسية، مثل الحق في الرعاية الصحية، والتعليم، والتواصل مع العالم الخارجي، ويهدف أيضا إلى رصد دور المحكمة العليا في ضبط الممارسات الإدارية داخل السجون من خلال اجتهاداتها القضائية التي تحرص على عدم خرق حقوق الدفاع أو التجاوز في استخدام السلطة التأديبية، مما يجعل من المنظومة العقابية نظاما خاضعا للرقابة المزدوجة؛ الإدارية والقضائية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع الذاتية والموضوعية

1- الأسباب الذاتية:

ينبع اختيار هذا الموضوع من الرغبة في دراسة الطفرة التشريعية التي شهدتها الجزائر منذ صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج لعام 2005، والذي مثل نقلة نوعية من "قانون العقوبات" بمعناه الردعي الصرف إلى "قانون إعادة الإدماج"، إن الحاجة إلى فهم هذا التطور التشريعي ومدى استجابته للمتطلبات الوطنية والدولية كانت محفزا أساسيا، خاصة في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة التي عززت من ضمانات حقوق الإنسان وجعلت من حماية كرامة الفرد واجبا مقدسا على عاتق الدولة في جميع الظروف.

2- الأسباب الموضوعية:

جاء الاختيار نتيجة لملاحظة وجود فجوة في الدراسات التي تربط بين التنظيم الإداري الهيكلي للمؤسسات وبين الفلسفة الجنائية المطبقة فعليا، إن الرغبة في تسليط الضوء على التحديات التي تواجه إدارة السجون، مثل الاكتظاظ السجني والحاجة إلى تكوين متخصص للأعوان العقابيين، شكلت دافعا قويا للبحث في هذا الموضوع، وذلك بهدف تقديم مقترحات قانونية قد تساهم في تجويد الأداء العقابي وتفعيل بدائل الحبس كحلولة عصرية للمشكلات المزمنة.

رابعاً: الدراسات السابقة

لقد حظي موضوع الإدارة العقابية في الجزائر باهتمام ملحوظ من قبل الباحثين، حيث ركزت الدراسات السابقة على جوانب متعددة أغنت المكتبة القانونية، ومن أبرزها دراسة "راشدي ليلية وقمرة آسيا" التي تناولت الجانب التنظيمي البحث لإدارة السجون، ودراسة "خالد بزوي وضياء الدين طيور" التي قدمت قراءة حديثة في ظل مستجدات القانون 04-05، كما شكلت أعمال الباحثة "أمينة النوي" مرجعا مهما في فهم التطور التاريخي للمنظومة العقابية منذ الاستقلال، مما سمح بربط الماضي بالحاضر وفهم جذور الإصلاحات الحالية.

ومع ذلك، تظل هناك حاجة مستمرة لتحديث هذه الدراسات في ظل التطورات القضائية والتقنية الحديثة. فبينما ركزت أغلب المذكرات السابقة على النصوص القانونية الجافة، يحاول هذا البحث التوسع في دور "الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا" كضابط للممارسات داخل السجون، والتركيز على آليات الرقابة المستحدثة مثل دور المجتمع المدني والإعلام، حيث إن الاستناد إلى هذه الدراسات السابقة وفر أرضية صلبة للبحث، لكنه في الوقت ذاته فتح آفاقاً جديدة لمعالجة زوايا لم يتم التعمق فيها بما يكفي سابقا.

خامسا: الإشكالية

تتبلور إشكالية البحث في تساؤل جوهري حول مدى قدرة المنظومة القانونية والتنظيمية للسجون في الجزائر على التوفيق بين متطلبات الردع العام والخاص كضرورة اجتماعية، وبين مقتضيات أنسنة العقوبة وإعادة تأهيل المحكوم عليه كضرورة حقوقية، فالسؤال المطروح هو: هل نجحت الإدارة العقابية من خلال ترسانتها التشريعية في تحويل السجن من مكان للإقصاء إلى مؤسسة تربية منتجة؟ وما هي الضمانات الحقيقية التي تكفل عدم انحراف السلطة التقديرية للإدارة السجنية عند تطبيق الإجراءات التأديبية أو منح امتيازات الإدماج؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق بمدى مواءمة النظام الداخلي للمؤسسات العقابية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودور الرقابة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات) في الإشراف الفعلي على تنفيذ العقوبة. كما يتساءل البحث عن مدى تأثير السياسة العقابية الحديثة على معدلات العود للجريمة، وعن الدور الذي تلعبه الأنظمة البديلة للحبس في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتعزيز فرص المحبوس في الاندماج مجدداً في النسيج الاجتماعي دون وصمة عار.

سادسا: المنهج المتبع

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على إشكالياتها، تم الاعتماد على "المنهج الوصفي" كمنهج أساسي، أيضاً تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال رصد وتوصيف الهياكل التنظيمية لإدارة السجون وتصنيفاتها المختلفة، ثم تحليل النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المكمل لها. هذا المنهج يسمح بتجاوز القراءة السطحية للنصوص للوصول إلى الغايات التشريعية العميقة، وربطها بالواقع العملي لتنفيذ العقوبة

فصول الدراسة :

الفصل الأول : يستعرض هذا الفصل "الإطار القانوني والتنظيمي للسجون"، متتبّعاً تطورها من أداة للردع والإيلاء إلى مقارنة حديثة تهدف إلى الدفاع الاجتماعي وأنسنة العقوبة. كما يوضح تصنيفات السجون في الجزائر (المغلقة، الشبه مفتوحة، والمفتوحة) وتوزيع النزلاء بحسب وضعهم القانوني، مؤكداً على السعي التشريعي للحد من ظاهرة العود للجريمة.

الفصل الثاني : يركز هذا الفصل على "الإطار الإداري والتنظيمي للسجون"، مستعرضاً الضمانات الدستورية لحقوق النزلاء والمراسيم والتعليمات الوزارية التي تضبط حياته اليومية ورعايته الصحية والتعليمية داخل الورش والمزارع السجنية. كما يبرز دور "لجنة تطبيق العقوبات" في تفريد العقاب، وآليات الرقابة القضائية والمجتمعية التي تضمن شفافية الإدارة السجنية.

الفصل الأول : الإطار

المفاهيمي للسجون في

السياسة العقابية الجزائرية

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

تعتبر المؤسسة العقابية الركيزة الأساسية في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة، التي تحولت في جوهرها من مجرد الانتقام والقصاص إلى مقاربة إنسانية تأهيلية تعنى بالدفاع الاجتماعي، حيث أن دراسة ماهية السجن ودوره تتطلب تحليل الإطار القانوني الذي يحكمه، وكيف تطور هذا المفهوم في التشريع الجزائري، خاصة بعد صدور القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الذي جعل من السجن ليس نهاية المطاف، بل محطة للإصلاح والعودة الآمنة إلى المجتمع، ويهدف هذا الباب إلى تفكيك مفهوم السجن وأهدافه الإجرائية والفلسفية، وصولاً إلى تحديد مفهوم الإدارة المكلفة بتحقيق هذه الأهداف المتعددة والمتوازنة، تبعاً لذلك ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السجن وتطوره

المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمية والعملية لإدارة السجون

المبحث الأول:

ماهية السجن

لم يكن السجن في نشأته الأولى عقوبة بحد ذاتها، بل مجرد مكان احتجاز مؤقت، غير أن التطور الفلسفي للعدالة الجنائية، متأثرا بالمدارس العقابية الحديثة، أرسى مفهوما قانونيا ووظيفيا جديدا للمؤسسة العقابية، يجعلها أداة لتحقيق أهداف اجتماعية وقانونية متعددة، ويستلزم فهم دور السجن في السياسة العقابية الجزائرية تحديد تعريفه القانوني، واستعراض مسار تطوره التاريخي، وصولاً إلى تصنيفاته المعمول بها حالياً في ضوء النصوص التشريعية الحديثة، تبعاً لهذه الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا **المطلب الأول** لبيان مفهوم السجن من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية، أما **المطلب الثاني** فقد خصصناه لعرض تطوره التاريخي وبيان مختلف تصنيفاته في ضوء التشريع الحديث.

المطلب الأول:

تعريف السجن

إن وضع تعريف دقيق للسجن أمر بالغ الأهمية، إذ يحدد طبيعة المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، ويؤطر العلاقة بين المحبوس والإدارة، فيتطلب هذا المطلب استقراء التعريفات الفقهية والقانونية، ثم تتبع المسار التاريخي الذي مرت به هذه المؤسسات، لنصل في النهاية إلى الهياكل التصنيفية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق التخصيص في المعاملة العقابية.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي والقانوني للسجن.

في التشريع الجزائري، يُعرف المشرع "المؤسسة العقابية" في القانون 04-05 بأنها "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني"، فهذا التعريف الجوهري يرسخ الصفة الإلزامية والقسرية للمؤسسة باعتبارها كياناً سيادياً لتنفيذ الأحكام القضائية¹.

أما على المستوى الفقهي والوظيفي، فيرى الفقه الحديث أن السجن يجب أن يكون مؤسسة إصلاحية علاجية تهدف بالأساس إلى تغيير سلوك الجاني وتأهيله، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد تبني في القانون رقم 04-05 فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنه احتفظ بتسمية "المؤسسة العقابية"، وهي تسمية تعكس الجذور التاريخية للعقاب في مقابل الهدف الحديث للإصلاح، هذا التناقض المصطلحي يعكس الموازنة التي يسعى إليها المشرع الجزائري بين الوظيفة القسرية للدولة (التنفيذ العقابي) والوظيفة الإصلاحية، فالإصلاح والتركيز على الإدماج لا يلغي الطبيعة العقابية للمؤسسة، بل يضيف إليها بعداً إنسانياً وعلاجياً يتطلب التخطيط والتدريب المتخصص².

¹- راشدي ليلية، قمره آسيا، التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 38

²- راشدي ليلية، قمره آسيا، المرجع نفسه، ص 38

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

وفي التشريع الجزائري، تم تعريف المؤسسة العقابية أيضا في المادة 25 من القانون رقم 15-19 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها "المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"، حيث أن هذا التحديد يرسخ الصفة الإجرائية للمؤسسة كأداة لتطبيق الجزاءات القضائية بمختلف أنواعها.¹

ومن منظور الفقه العقابي الحديث، يتجاوز مفهوم السجن وظيفته القسرية ليصبح اختبارا لمدى إنسانية الدولة، إذ تشير إحدى المذكرات المنجزة بالجزائر إلى أن جوهر عملية السجن هو سلب الحرية، وبناءً عليه فإن سلطات السجون تضمن أن يتم ذلك في إطار ضوابط تتماشى مع حقوق الإنسان. هذا التوجه الفقهي يجد صده في كلمات نيلسون مانديلا الشهيرة: "ما من أحد يستطيع أن يعرف أمة ما حقاً إلا بعد دخوله لسجونها"، وهو ما يشدد على أن الحكم على أي نظام عقابي يكون بالنظر إلى بعده الإنساني.²

وميز الفقه القانوني بين أنواع الحبس التي تتم داخل المؤسسة، حيث يشمل الحبس من أجل العقوبة، وحبس من أجل الإكراه، وحبس من أجل الاختبار والاستيثاق (الحبس المؤقت)، ويعد حبس العقوبة هو الحبس النافذ الذي يحبس فيه المحكوم عليه بغير إرادته ولا يُرفع عنه إلا باستيفائها، أو بعفو يصدر من الجهة التي تملك العفو.³

¹ - المادة 25 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
² - خالد بزوي، ضياء الدين طيور، "التنظيم القانوني لإدارة السجون في ظل القانون 04-05، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة، 2025، ص 08
³ - خالد بزوي، ضياء الدين طيور، مرجع سابق، ص 09

لذا فإن المشرع الجزائري في تحديده لنطاق المؤسسة العقابية، أشار في المادة 2 من القانون 04-05 إلى أن الأحكام الجزائية تنفذ بغرض إصلاح المساجين، ما يضيفي على التعريف القانوني بعدا إصلاحيا واضحا، ولقد أصبحت المؤسسة العقابية، في ضوء التطور التشريعي، تخضع لرقابة قضائية قوية تسهر على تنفيذها وفق سياسة إعادة الإدماج، مما يضمن أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يتم وفق مبادئ الشرعية والعدالة، ويمنع التحول إلى أغراض بعيدة عن الإصلاح والتأهيل¹.

الفرع الثاني:

تطور المؤسسات العقابية عبر التاريخ

إن دراسة تطور المؤسسات العقابية تعكس التحول الفكري في السياسة الجنائية، من عقوبات بدنية علنية إلى احتجاز يهدف إلى العزل والتأمل، وصولا إلى الرؤية الحديثة التي تركز على الإصلاح الفردي².

أما تاريخيا، كانت العقوبات في العصور القديمة بدنية، مثل الأعمال الشاقة أو النفي، وكانت تتم علنا بهدف الردع المجتمعي. لم يكن السجن في بداية نشأته الغرض منه العقوبة في حد ذاته، إنما كان مكان احتجاز مؤقت للجاني لحين تنفيذ العقوبة الأصلية³.

¹ - المادة 02 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
² - أمينة النوي، "تطور السجون في الجزائر - نظرة تاريخية"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة 01، المجلد 4، العدد 2 (31 ديسمبر 2019)، ص 80
³ - نفس المرجع، ص 80

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

ولقد شهدت الجزائر، تحت الاحتلال، استخدام السجن كأداة سياسية وقمعية، فقد أنشئت مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة سميت "مراكز الاعتقال" و"مراكز التجمع"، وكان هدف هذا النظام العقابي ذو الطابع الحربي هو تحطيم معنويات الشعب الجزائري. إن هذا الإرث القمعي يمثل نقطة مرجعية هامة¹.

وفي الوقت الراهن، يمثل القانون رقم 04-05 والإصلاحات المتممة له (01-18) تحولا جذريا عن ذلك الإرث، فقد تبنت الجزائر فكرة الدفاع الاجتماعي والمعايير الدولية، مركزة على أنسنة العقوبة وتحسين ظروف الحبس وتطوير مجالات مثل الطب العقابي وتجهيز السجون بالتدفئة. هذا الجهد التشريعي المكثف يهدف إلى تحقيق قطيعة فعلية مع النمط العقابي السابق والارتقاء بالمؤسسة العقابية إلى مستوى المعايير الإنسانية العالمية².

أيضا في المراحل التاريخية المبكرة، كانت العقوبات تطبق بشكل بدني وعلمي، وكانت عبارة عن أعمال شاقة أو نفي بدون محاكمة، ولم يكن السجن في بداية نشأته الغرض منه العقوبة، إنما كان مكانا يُحتجز فيه مرتكب الجريمة لفترة من الزمن لحين تقرير عقوبته الأصلية³.

لذا فإنه للمؤسسات العقابية في الجزائر إرث تاريخي قاسٍ يعود إلى الحقبة الاستعمارية، حيث تم منح سلطات خاصة للوزير المقيم بالجزائر والناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى "مراكز الاعتقال" و"مراكز التجمع"، كان هذا النظام العقابي ذو طابع حربي يهدف إلى تحطيم معنويات الشعب الجزائري.⁴

¹ - عمورة زياد وقرطاس نسيم، دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة، مذكر ماستر تخصص قانون

جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميله، 2024، ص ص 12-13

² - راشدي ليلية، قمره آسيا، المرجع سابق، ص 16

³ - امينة النوي، مرجع سابق، ص 82

⁴ - المرجع نفسه، ص 82

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

ومع صدور القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18، تبنى المشرع الجزائري "النظام الترجي" (التدريجي) لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا النظام الإصلاحي الشامل يشمل مراحل متتالية مثل مؤسسات البيئة المغلقة، والورشات الخارجية، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، بهدف تجهيز النزيل لإعادة الإدماج وتحقيق قطيعة مع الممارسات العقابية السابقة¹

ولقد استندت السياسة العقابية الحديثة في الجزائر إلى فكرة الدفاع الاجتماعي، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05 الذي أُلِّمَ بمختلف المبادئ العالمية والاتفاقيات الدولية، وصولاً إلى القانون المتمم له 01-18، إن القانون رقم 01-18 عزز الرؤية الحديثة لإصلاح المحبوسين بتكييفه مع الدستور والاتفاقيات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار تطور الجريمة وتقدم العلوم العقابية في معاملة المحبوسين².

الفرع الثالث:

أنواع السجون وتصنيفاتها

تقتضي متطلبات المعاملة العقابية الحديثة تصنيف المحبوسين والمؤسسات العقابية لضمان التخصيص الفعال للبرامج الإصلاحية، حيث يتبنى القانون الجزائري معيارين أساسيين للتصنيف: الأول يعتمد على الوضع القانوني للمحبوس، والثاني يعتمد على نمط البيئة العقابية.

أولاً : التصنيف حسب الوضع القانوني للمحبوس: يحدد القانون 04-05 في المادة 18 منه ثلاث فئات رئيسية للمحبوسين³:

¹ - بغانة عبد السلام، محاضرات في النظام العقابي: المؤسسات العقابية في الجزائر (المحاضرة 01)، محاضرات مطبوعة موجهة لطلبة ماستر سنة ثانية، تخصص قانوني جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 01.

² - المرجع نفسه، ص 02

³ - المادة 18 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

1- المحبوسون مؤقتاً: وهم الأشخاص المتابعون جزائياً ولم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي .

1- المحبوسون المحكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائياً .

2- المحبوسون تنفيذاً للإكراه البدني .

ثانيا : التصنيف حسب نمط البيئة (النظام الترجي) : تهدف المؤسسات العقابية إلى تطبيق نظام تنفيذي تدريجي، وعليه تأخذ المؤسسة شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة .

1- مؤسسة البيئة المغلقة: يتميز نظامها بفرض الانضباط، وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، ويطبق هذا النظام على فئات محددة كالمحكوم عليهم بالإعدام أو المؤبد أو المحكوم عليهم الخطرين، وقد تطبق عليهم مدة عزل لا تتجاوز ثلاث سنوات بناءً على مقرر من قاضي تطبيق العقوبات .

2- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: تتوسط هذه المؤسسات المغلقة والمفتوحة، وتكون فيها الحراسة متوسطة وأقل من المغلقة، ويودع فيها المحكوم عليهم الذين لا تجدي معهم القيود الشديدة، ويطبق فيها النظام التدريجي غالباً .

3- مؤسسة البيئة المفتوحة: يعتمد نظامها على الثقة كوسيلة لتحضير المحبوس للحرية¹ .

أيضاً هذا التصنيف وفقاً للبيئة هو الآلية الإجرائية لتفعيل النظام الترجي لتنفيذ العقوبة، فالمعايير الدولية تشدد على فصل الفئات المختلفة (كقاعدة ثامنة)، وعندما يطبق المشرع الجزائري هذا الفصل عبر نظام البيئة (مغلقة/مفتوحة)، فإنه يضمن أن المحبوس يبدأ في البيئة الأكثر

¹ - المادة 18 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

تقييدا وينتقل تدريجيا إلى بيئة أكثر انفتاحا إذا أثبت حسن سيره وسلوكه، مما يحول التصنيف إلى خطوة علاجية تهدف إلى تفريد العقوبة، وليس مجرد إجراء إيواء¹ .

ويصنف المشرع الجزائري المحبوسين بناءً على وضعهم القانوني إلى ثلاث فئات رئيسية، كما ورد في المادة 5 مكرر من قانون تنظيم السجون 04-05 المعدل : الفئة الأولى هي المحبوسون مؤقتا (المتابعون جزائيا الذين لم يصدر بشأنهم حكم نهائي)، والفئة الثانية هي المحبوسون المحكوم عليهم (الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائياً)، والفئة الثالثة هي المحبوسون تنفيذاً للإكراه البدني²

كما أن هذا التصنيف هو أساس المعاملة التي يخضع لها كل نزيل، وإلى جانب التصنيف القانوني حسب الوضع، تعتمد الإدارة العقابية على تصنيف حسب نمط البيئة، حيث يتم تطبيق نظام البيئة المغلقة على فئات محددة كالمحكوم عليهم بالإعدام أو المؤبد، والمحكوم عليهم الخطرين، ويطبق عليهم نظام العزل ليلا ونهارا، ولكن نص القانون 04-05 على ألا تتجاوز مدة العزل المطبقة على المحكوم عليهم الخطرين ثلاث سنوات، ويتم ذلك بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات³

أما التصنيف ليس مجرد إجراء إداري بل هو متطلب أساسي لتفريد المعاملة العقابية، ويتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنص على ضرورة وضع الطوائف المختلفة من المساجين في مؤسسات أو أجزاء مستقلة، ويُراعى في ذلك السن، والسجل الإجرامي، والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها، وتعتبر المؤسسات العقابية شبه المفتوحة حلا وسطا، حيث تتوسط المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة⁴ .

¹ - كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن عكنون، 2011 - 2012، ص 14

² - أنظر نص المادة 05 مكرر من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ - بغانة عبد السلام، مرجع سابق، ص 18

⁴ - كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 07

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

كما تتميز هذه المؤسسات بكون الحراسة فيها متوسطة وأقل من المؤسسات العقابية المغلقة؛ ويودع فيها المحكوم عليهم الذين لا تجدي معهم القيود الشديدة، ويطبق فيها النظام التدريجي غالباً، إن تصنيف المؤسسات العقابية يخدم مبدأ تفريد العقوبة، ما يجعل مكان الإقامة جزءاً من الخطة العلاجية والتربوية الشاملة للجاني، بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يتم الانتقال تدريجياً من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة عبر النظام الترجي¹.

المطلب الثاني:

أهداف نظام السجون

يتجسد دور السجون في السياسة العقابية من خلال الأهداف الثلاثة الكبرى التي تسعى إليها المؤسسة: تحقيق العدالة بتنفيذ العقوبة (الردع والقصاص)، حماية المجتمع من خطر العود (الوقاية)، والعمل على تغيير شخصية الجاني وإعداده للعودة (التأهيل والإدماج). يتطلب نجاح نظام السجون الموازنة بين هذه الأهداف المتعارضة أحياناً.

الفرع الأول:

الهدف العقابي (الردع والقصاص)

يمثل الهدف العقابي الغاية التقليدية للسجن، حيث يتمثل في تقييد حرية الجاني، وتحقيق الردع بنوعيه (العام والخاص)، بالإضافة إلى مفهوم القصاص الذي يجد جذوره في فلسفة العدالة المطلقة.

¹ - كلانمر أسماء ، مرجع سابق، ص 07

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

أما في جوهره، يعتبر السجن عقوبة في حد ذاتها تمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة، وهي وسيلة من وسائل إحباط السلوك الإجرامي، أما من الناحية الفلسفية فإن القصاص هو جزء من تحقيق الأمن ودرء المفسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، وهو ما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها¹.

حيث أن القضاء الجزائري يمارس رقابة دقيقة لضمان أن الهدف العقابي لا يتحول إلى انتقام. وقد أكدت المحكمة العليا على أهمية تكيف العقوبة مع الوقائع والأسباب، ففي قضية تتعلق بالمخدرات، قامت المحكمة بإعادة تكيف الوقائع من مادة إلى أخرى (المادة 17 إلى المادة 13 من قانون المخدرات)، وقضت بعقوبة الحبس لمدة 4 سنوات على المتهم².

وهذا يدل على أن تحديد الهدف العقابي يتم عبر التكيف الدقيق الذي يراه القضاء محققا للردع الخاص، كما أن القضاء يشدد على ضرورة التسبب الخاص عند اتخاذ عقوبة الحبس ضد الحدث، لضمان الالتزام بتدابير الحماية والتهذيب قبل العقاب، أما هذه الرقابة القضائية تضمن أن الهدف العقابي لا يتم تطبيقه بطريقة عشوائية، بل يظل مقيدا بمبادئ قانونية وإنسانية عليا، ويؤكد أن الردع يجب أن يكون فرديا ومسببا³.

¹ - عمور زياد، فرطاس نسيم، مرجع سابق، ص 42

² - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 26 ديسمبر 2004، المادتان 13 و17، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-25

³ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 1081457، قرار بتاريخ 20/01/2022، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 ديسمبر 2025، على الساعة 22:00.

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

والهدف الأساسي من السجن هو الحد من حرية السجين، وهي عقوبة تمثل في جوهرها رد فعل المجتمع ضد الجريمة ، ويعد وسيلة من وسائل إحباط السلوك الإجرامي، كما أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يخدم هدف الردع، ويعتبر وسيلة لإحباط السلوك الإجرامي، وتفرض المحكمة العليا رقابة دقيقة لضمان أن العقوبة المحكوم بها تحقق الهدف العقابي المناسب للحالة الفردية (الردع الخاص) ولا تتجاوز النصوص، وذلك عبر التكييف الدقيق للوقائع.¹

ومثال ذلك، قيام المحكمة في قرار يخص جريمة مخدرات، بإعادة تكييف الوقائع من مادة إلى أخرى (المادة 17 إلى المادة 13 من قانون المخدرات)، وقضت بعقوبة الحبس لمدة 4 سنوات على المتهم، مما يؤكد ضرورة التكييف القانوني الصحيح، كما أكدت المحكمة العليا مبدأ الشرعية في التنفيذ عندما قضت بخطأ قضاة الموضوع عند الحكم بالإكراه البدني على طاعنة تجاوز عمرها 65 سنة، مما يعد مخالفة للقانون²

أيضا هذا التدخل القضائي يمثل الضمانة ضد التعسف في تطبيق العقوبة، ويؤكد أن الهدف العقابي يجب أن يكون مقيدا بالنصوص القانونية التي تمنع تطبيق بعض التدابير (كالإكراه البدني) على فئات محددة (كالمسنين)، ويؤكد القضاء في تطبيق الهدف العقابي على أهمية التسبب الخاص عند اتخاذ عقوبة الحبس ضد الحدث، لضمان الالتزام بتدابير الحماية والتهذيب قبل العقاب، فإن المحكمة العليا تشدد على أهمية تكييف العقوبة، وتأكيد مبدأ عدم تجاوز المدة المحددة بالنص القانوني، كحالة إدانة طاعن بعقوبة تجاوزت المدة المحددة، وذلك لضمان تناسب العقوبة مع الفعل المحكوم به والظروف المخففة³ .

¹ - عمور زياد، فرطاس نسيم، مرجع سابق، ص 10

² - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 1081457، قرار بتاريخ 2022/01/20، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 ديسمبر 2025، على الساعة 22:00.

³ - والي عبد اللطيف بوبعابة رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر ، 2015، ص ص 109-110

الفرع الثاني:

الهدف الوقائي وحماية المجتمع

يمثل الهدف الوقائي الركن الأهم في السياسة الجنائية الحديثة، حيث تهدف المؤسسة العقابية إلى حماية المجتمع ليس فقط بالعزل المؤقت للجاني، بل بالعمل على منع العود، واستباق حل المشكلات الاجتماعية الناتجة عن الجريمة، وتعتمد آليات الوقاية الأمنية على السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية. هذا العزل، وإن كان ضروريا، يمثل الوقاية السلبية¹.

وفي المقابل، تتجه السياسة العقابية الجزائرية نحو الوقاية الإيجابية عبر معالجة جذور الجريمة. هذه المقاربة تشمل حلولاً استباقية لبعض المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الجريمة، مثل التفكك الأسري وجنوح الأحداث، وضرورة متابعة المفرج عنه وإشعاره بأنه مواطن صالح له حقوق، وقد ألزمت الإدارة نفسها بتشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي، بهدف محاربة الجحش والوقاية منها².

لذا فإن إلزام الإدارة بتشجيع البحث العلمي والتخطيط الاجتماعي يرسخ التحول نحو الوقاية الإيجابية، وهذا يوضح أن المؤسسة العقابية ليست مجرد مكان لتنفيذ الحكم، بل هي مختبر لدراسة الظاهرة الإجرامية ووضع الخطط الاستباقية للحد منها³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 4 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2004.

² - مداني مداني، "الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 4، العدد 2 (29)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص 194.

³ - مداني مداني، مرجع سابق، ص 194.

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

حيث يتحقق الهدف الوقائي أيضاً عبر معالجة جذور الجريمة، حيث أن القصاص هو جزء من تحقيق الأمن ودرء المفسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، وهو ما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتعتمد الإدارة على آليات وقائية أمنية وإدارية، حيث تشمل السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية¹

وتراقب الإدارة شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية . ويتمثل الهدف الوقائي الإيجابي في الحلول الاستباقية للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن الجريمة، مثل التفكك الأسري وجنوح الأحداث، ومتابعة المفرج عنه وإشعاره بأنه مواطن صالح له حقوق، وتعتبر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ركيزة في تحقيق الوقاية الإيجابية، حيث أنها تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي² .

كما أن العقوبات البديلة، مثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (القانون رقم 18-01)، تلعب دوراً فعالاً في الحد من العود لدى المجرمين المبتدئين، وذلك بتأهيلهم وإدماجهم داخل أسرهم والمجتمع، بعيداً عن بيئة السجن التي قد تكون أكثر خطورة³ .

¹ - ليلي بن تركي ووردة شرف الدين، "دور العلاج العقابي والرعاية اللاحقة في تأهيل وإعادة إدماج المدمنين اجتماعياً"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول تعاوي المخدرات في المجتمع الجزائري (الأسباب، الآثار - طرق الوقاية والعلاج يوم 15 أكتوبر 2018)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم علم الاجتماع، المركز الجامعي غليزان جامعة قالم، 2018، ص 03

² - المرجع نفسه، ص 04

³ - ليلي بن تركي ووردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 04

الفرع الثالث:

الهدف التأهيلي وإعادة الإدماج الاجتماعي

يعد الهدف التأهيلي وإعادة الإدماج المرتكز الفلسفي للسياسة العقابية الجزائرية الحديثة، والذي تجسد بشكل واضح في القانون 04-05 والمعدل 18-01، فالهدف هو تحويل المؤسسة العقابية إلى بيئة إصلاحية تمنعها من التحول إلى "مدرسة للجريمة"¹.

ولقد تبنت الجزائر بوضوح فكرة الدفاع الاجتماعي، متأثرة بالمبادئ العالمية والاتفاقيات الدولية، والغاية هي مساعدة المحبوسين على العودة للمجتمع في أفضل الظروف الممكنة، وقد عمل المشرع على توفير آليات تأهيل مبتكرة، تشمل توسيع الطاقة الاستيعابية، تجهيز السجون بالتدفئة، وتعزيز الرعاية الصحية (الطب العقابي)، وتقوية الروابط الاجتماعية للمحبوس مع العالم الخارجي بزيادة الزيارات وتوفير وسائل الإعلام².

كما يتم تطبيق نظام التنفيذ التدريجي للعقوبة (النظام الترجي)، والذي يشمل مراحل مثل مؤسسة البيئة المغلقة، ثم الورشات الخارجية، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، حيث أن هذه الأنظمة تهدف لتكييف المحكوم عليهم تدريجيا مع الحرية، كما أن القانون عاجل جوانب الرعاية اللاحقة لضمان متابعة المفرج عنه بعد انتهاء محكوميته.

¹- راشدي ليلية، قمر آسيا، مرجع سابق، ص 46

²- المرجع نفسه، ص 16

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

وتجدر الإشارة إلى أن نجاح السياسة العقابية في هذا الجانب يعتمد على شرط تنفيذي أساسي حيث تم الإشارة إلى أن القانون 04-05 اشترط إنشاء الهيئات والخدمات الخارجية المسؤولة عن تنفيذ برنامج الإدماج الاجتماعي، كما نصت عليه المادة 113، كما أن هذا الأمر يوضح أن الإدماج الاجتماعي ليس عملية داخلية تقتصر على السجن، بل هي عملية مجتمعية تتطلب هياكل خارجية متخصصة لمتابعة المحبوس بعد الإفراج، لضمان عدم بقاء السياسة الإصلاحية مجرد "حبر على ورق"¹.

حيث إن الهدف من معاملة المحكوم عليهم بالسجن يجب أن يكون بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، واكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ولقد عزز المشرع الجزائري الهدف التأهيلي بإدخال نصوص جديدة تخص العقوبات البديلة، مثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (القانون رقم 01-18)، والتي تخضع الشخص لتدابير محددة يقررها قاضي تطبيق العقوبات، مثل ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم حسب نص المادة 34 مكرر 03 من القانون²

¹- المادة 113 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
²- المادة 34 مكرر 3 من القانون رقم 01-18.

كما أن لبرامج إعادة الإدماج دورا كبيرا في الحد من العودة للجريمة لدى المحبوسين، وهذا راجع لفاعلية البرامج المقدمة من طرف المؤسسات العقابية، غير أن هذه النتائج نبهت إلى نقص في التطبيق الفعلي لبرامج الرعاية اللاحقة، والتي تتطلب إعادة النظر في التطبيق الميداني لضمان متابعة المفرج عنهم بعد انتهاء محكوميتهم، لذا فإن نجاح برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر مرهون بضرورة إنشاء الهيئات والخدمات الخارجية المسؤولة عن تنفيذ برنامج الإدماج، كما نصت عليه المادة 113 من القانون 04-05. يجب أن يتم التخطيط لبرامج التأهيل بحيث تشجع احترام كرامة المحبوسين وكرامتهم وسلامتهم، وتطوير حس المسؤولية لديهم، وفقاً للمعايير الدولية¹.

المطلب الثالث:

مفهوم إدارة السجون

تعد إدارة السجون الجهاز التنفيذي المحوري الذي يترجم السياسة العقابية للدولة إلى واقع عملي. إنها سلطة إدارية تتمتع بخصائص مزدوجة: أمنية تضمن الانضباط، وإصلاحية تهدف إلى رعاية المحبوس، ويستدعي هذا المطلب تحديد طبيعة هذه الإدارة، استعراض مهامها المتشعبة، وتبيان المعايير الحديثة التي تحكمها لضمان العقوبة.

¹- أنظر نص المادة 113 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الأول: تعريف إدارة السجون وخصائصها.

تتولى إدارة السجون، ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (DGAPR) ، مهمة تطبيق الأحكام الجزائية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، مع الالتزام بالمبادئ الإنسانية، وقد تم إنشاء المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية (التي أصبحت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) بموجب مراسيم تنفيذية، مثل المرسوم 22/98 ، وتتولى ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وتسهر على حسن اختيار وتكوين موظفيها¹ .

وتتميز الإدارة بخصائص مزدوجة معقدة:

أولا : الصفة الأمنية : تتمثل في ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط، وجمع المعلومات ومراقبة المساجين .

ثانيا : الصفة الإنسانية والإصلاحية : السهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم .

لذا فإن هذا التوازن بين الأمان والخدمة الاجتماعية يفرض على إدارة السجون أن تكون كيانا إداريا هجيناً، وهذا يتطلب قيادات إدارية لديها القدرة على إدارة الأزمات الأمنية، وفي الوقت ذاته لديها حس اجتماعي وعلاجي، مما يؤكد الحاجة إلى تدريب متخصص للكادر الإداري قادر على التوفيق بين الجانبين².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-22 المؤرخ في 19 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الإتلاف والتلف الذي يلحق محاصيل زراعية ومواش بأفة طبيعية أو نتيجة حادث غير متوقع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1997.

² - الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد القياسية)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957، وقرار 2076 د (62-خ) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

وقد تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، كما تسهر على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني، وتتولى مهمة الإشراف على تسيير المساجين ومسك الفهرس المركزي للإجرام، ومراقبة ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث، والسهر على احترام شروط النظافة والصحة.¹

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-393 مهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومنها السهر على توفير ظروف ملائمة للحبس **وأنسنتها**، واحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم، جنبا إلى جنب مع السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين. هذا يرسخ الطبيعة المزدوجة والمهمة الإنسانية للإدارة.²

إلا أن نجاح إدارة السجون في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتطلب أن يتولى منصب المدير العام شخص لديه خبرة في خصائص علم العقاب والإجرام، كما يجب أن يكون هذا القائد مدركا للدور الأمني ومطلعا على الوظيفة الحديثة للسجون ومبادئها، لضمان قدرته على التوفيق بين الجانب الأمني والجانب الإصلاح، وتتولى المديرية العامة لإدارة السجون السهر على ضمان حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وضمان ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.³

¹ - زهيرة لطروش، *التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون القضائي، إشراف: حميش يمينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 07

² - المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 79، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2004.

³ - زهيرة لطروش، المرجع نفسه، ص 65

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

وهذا التكوين المستمر ضروري للمحافظة على التوازن بين الوظيفة الأمنية والإنسانية في الإدارة، إلى جانب المهام الأمنية، تتولى الإدارة مهاماً قانونية، منها ضمان مراقبة قانونية الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المسار المهني للموظفين، كما تمثل مصالح الدولة بصفقتها مستخدمة أمام الجهات القضائية عند الاقتضاء¹.

الفرع الثاني:

المهام الأساسية لإدارة السجون

تشمل مهام إدارة السجون نطاقاً واسعاً يتجاوز مجرد الحراسة، لتشمل التخطيط، والمراقبة، وتوفير الرعاية، وتنفيذ برامج الإصلاح والإدماج، وذلك كله تحت إشراف وزارة العدل.

تتمحور المهام حول ثلاثة محاور رئيسية وفقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393:

أولاً : المهام الإشرافية والإصلاحية : السهر على تطبيق الأحكام الجزائية لغرض إصلاح المساجين، ووضع مخططات أعمال التحضير لإعادة إدماجهم الاجتماعي .

ثانياً : المهام اللوجستية والرعاية : مراقبة شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وتوفير ظروف ملائمة للحبس .

ثالثاً : المهام الأمنية والاستخباراتية : مراقبة نظام الأمن في المؤسسات العقابية، وجمع المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص والمنشآت، والمصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية².

¹- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وملحقاتها"، منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل (DGAPR)، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2025، الساعة 22:28.

²- مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

حيث إن المهام الأمنية المتعلقة بجمع المعلومات ومراقبة نظام الأمن ليست مجرد مهام رد فعل، بل هي جزء من استراتيجية وقائية واسعة تهدف إلى منع المخاطر التي تمس بأمن المؤسسة. هذا يرسخ فكرة أن المؤسسة العقابية هي "جبهة داخلية" تتطلب يقظة مستمرة وتنسيقا، لضمان استقرار الوسط العقابي كشرط أساسي لنجاح أي برنامج إصلاحي¹.

ومن بين المهام الإستراتيجية للإدارة المركزية، السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، وتشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي، فهذه المهام تؤكد على الدور التخطيطي للإدارة، كما تقوم الإدارة بمهام إجرائية لدعم عمل قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات، حيث تتولى دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات الإفراج المشروط، وطلبات الوضع في الوسط المفتوح، والورشات الخارجية، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل كلياتها².

كما تشمل المهام جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص والمنشآت واقتراح الإجراءات الوقائية من الأخطار التي تمس بأمن المؤسسة العقابية، لذا فإن المهام التنفيذية للإدارة تشمل متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتتجلى هذه المتابعة في دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية، وطلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية، وتتولى المديرية العامة لإدارة السجون مسؤولية ترقية الأعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين، عبر برمجة نشاطات ثقافية وخدمات متنوعة، بالإضافة إلى ضمان المساعدة النفسية وتوجيه موظفي إدارة السجون³.

¹- منير بوراس، "تطور نظم المؤسسات العقابية"، مجلة العلوم وآفاق المعارف، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 324

²- طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 10

³- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، البطاقة التقنية، متوفر على الموقع : dgapr.mjustice.dz/dgapr/about/dgapr/carte_technique، تاريخ الاطلاع: 2025/12/16 على الساعة 13:29.

الفرع الثالث:

معايير الإدارة الحديثة للمؤسسات العقابية

تتبنى الجزائر معايير الإدارة الحديثة المستمدة من القانون الدولي، وفي مقدمتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. هذه المعايير تهدف إلى ضمان الشفافية، إنسانية المعاملة، وتفعيل برامج الإدماج العقابي¹.

أيضا إن القانون الجزائري يسعى إلى التوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة كمعيار في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، وتتمثل المعايير الحديثة للإدارة في :

أولا : المعايير العلاجية: تطبيق الممارسة العقابية التي تشمل التصنيف، والرعاية الصحية والاجتماعية، والعمل، والتعليم داخل المؤسسة .

ثانيا : معايير تكيف العقوبة: تطبيق أنظمة خارج المؤسسة قائمة على الثقة لتسهيل إعادة الإدماج. وتشمل هذه النظم الوضع تحت الاختبار، والورشات الخارجية، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، والرعاية اللاحقة² .

حيث إن تطبيق نظام الحرية النصفية والورشات الخارجية والإفراج المشروط يتطلب إدارة ومراقبة خارج حدود المؤسسة، وهذا يشير إلى أن الإدارة الحديثة للمؤسسات العقابية تجاوزت الجدران المغلقة، وأصبحت تمارس وظائف إدارية وإشرافية في الوسط المفتوح، مما يؤكد أنها ليست فقط إدارة حبس، بل إدارة تنفذ وتكيف العقوبة داخل المجتمع³ .

¹ - كتيبات الأمم المتحدة، إدماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون، فيينا، 2022، ص 13

² - محمد بوزياني ، إسماعيل جوهري، "أنسنة السجون في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية للمنظومة السجنية في ضوء السياسة الجنائية الوطنية والمعايير الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 101

³ - نفس المرجع، ص 111

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

وتتمثل الإدارة الحديثة في تبني الممارسة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية (كالتصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل والتعليم) وخارجها (كالوضع تحت الاختبار، والحرية النصفية، والإفراج المشروط، والعمل للمصلحة العامة)¹.

ويعد نظام الورشات الخارجية من أبرز معايير الإدارة الحديثة القائمة على الثقة، حيث يهدف إلى إعادة تربية المحبوسين بالعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية، وتنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون على أنه يمكن تخصيص اليد العاملة للمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، مما يوسع دائرة فرص التأهيل².

ولضمان الشفافية وتفعيل مبدأ تفريد العقوبة، تعتمد الإدارة الحديثة على هياكل دعم قضائية-إدارية، مثل لجنة تطبيق العقوبات التي يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-180 تشكيلتها وكيفية سيرها، وتلعب هذه اللجنة دورا في استشارة قاضي تطبيق العقوبات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتكييف العقوبات، يتمثل معيار الإدارة الحديثة أيضا في ضرورة أن يكون الإفراج المشروط كآلية لتكييف العقوبة متوقفا على شروط قانونية صارمة، منها أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وأن يكون قد قضى المدة المحددة كفترة اختبار، أيضا إن الإدارة الحديثة للسجون تعمل كوسيلة إصلاحية داخل وخارج المؤسسة للأفراد الذين عجزت عن تربيتهم المصالح التربوية والاجتماعية الأخرى، مما يجعلها أداة لتنمية الطاقات البشرية³.

¹ - صالح بوشينة، "أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 671

² - المادة 100 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 9 محرم عام 1426 الموافق 18 فبراير سنة 2005

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 25 ماي سنة 2005.

المبحث الثاني:

الهيكلية التنظيمية والعملية لإدارة السجون

تعتمد كفاءة الإدارة العقابية على تنظيم مركزي قوي يوفر التوجيه، ومصالح جهوية ومحلية قادرة على التكيف والتنفيذ، بالإضافة إلى كادر بشري مؤهل، حيث أن هذا المبحث يشرح كيف يتم تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لضمان تنفيذ السياسة العقابية بشكل متكامل، مع التركيز على دور الموظفين وآليات المعاملة المتبعة داخل المؤسسات لضمان تحقيق هدف الإدماج.

المطلب الأول:

البنية التنظيمية لإدارة السجون

يعد الهيكل التنظيمي لإدارة السجون انعكاسا مباشرا للأولويات التشريعية، ولقد صمم الهيكل الجزائري (DGAPR) لضمان الفصل الوظيفي بين المصالح الأمنية والمصالح الإصلاحية، مع التركيز على دور التنسيق بين المستويات المركزية والمحلية لضمان متابعة المحبوسين حتى بعد الإفراج المشروط

الفرع الأول:

الهيكل المركزي لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

وتشكل الإدارة المركزية في DGAPR رأس الهرم الإداري، وهي المسؤولة عن وضع المخططات الإستراتيجية والرقابة العامة. وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، الذي يحدد تنظيم ومهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹.

وقد جرى توزيع الإدارة المركزية على مديريات متخصصة تخدم المهام المزدوجة للأمن والإدماج، مما يوضح الأولوية الممنوحة للبعد الإصلاحية جنبا إلى جنب مع الأمن، وتشمل هذه المديريات، على سبيل المثال، مديرية العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج، ومديرية أمن المؤسسات السجنية، ومديرية تتبع تنفيذ العقوبات البديلة والرعاية اللاحقة².

لذا فإن هذا التقسيم الصريح إلى مديريات أمن ومديريات إدماج يعكس أن المديرية العامة لإدارة السجون هي مؤسسة هجينة تجمع بين متطلبات السيطرة الأمنية وتطبيق العلوم الاجتماعية والعقابية. هذا الكيان الهجين يتطلب نظاما داخليا صارما للتنسيق لتجنب تعارض الأولويات بين المصالح الأمنية والمصالح الإصلاحية داخل نفس المؤسسة³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، الذي يحدد تنظيم ومهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 لسنة 2004.

² - عاشور محمد، "اللاتركيز الإداري خيار ملح"، منشور على موقع marodaw.com، تاريخ الاطلاع: 16 ديسمبر 2025، الساعة 18:22.

³ - نفس المرجع

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائية

وتم تحديد الهيكل التنظيمي المركزي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، فهذا المرسوم يحدد تنظيم ومهام الإدارة المركزية التي تتولى مهمة الإشراف والمراقبة على مستوى البلاد، بهدف السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين¹

كما تتكون الإدارة المركزية من مديريات متخصصة تعكس الازدواجية الوظيفية، مثل مديرية العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج، ومديرية أمن المؤسسات السجنية، ومديرية تتبع تنفيذ العقوبات البديلة والرعاية اللاحقة، أما هذا التقسيم يضمن أن تُدار عملية السجن من خلال تخصصات تجمع بين متطلبات السيطرة الأمنية وتطبيق البرامج التأهيلية، ومن بين المهام الإستراتيجية للإدارة المركزية، السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، وتشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي .²

حيث يعود الأساس القانوني لوجود المديرية العامة لإدارة السجون إلى المرسوم التنفيذي رقم 98/22 المؤرخ في 20 يونيو 1998، ويتمثل دور الإدارة المركزية الأمني في مراقبة المساجين داخل المؤسسات وورشات العمل، والمصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية³ .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد تنظيم ومهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 5 ديسمبر سنة 2004.

² - عاشور محمد، "اللاتركيز الإداري خيار ملح"، منشور على موقع marodaw.com، تاريخ الاطلاع: 16 ديسمبر 2025، الساعة 18:22.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998، يتضمن إحداث وتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادر في 21 يونيو سنة 1998.

الفرع الثاني:

الهياكل الجهوية والمحلية

تمثل الهياكل الجهوية والمحلية (المصالح الخارجية والمؤسسات العقابية) نقطة الاحتكاك المباشر مع المحبوس والمجتمع، وهي ضرورية لتنفيذ النظام الترجي ومتابعة الرعاية اللاحقة، ولضمان متابعة المحبوسين خارج أسوار السجن، أنشأ المشرع مصالح خارجية متخصصة، مثل المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهذه المصالح تقوم بمهام هامة، مثل التنسيق مع مديريات القطاعات الأخرى (مثل مديرية ديوان مؤسسات الشباب) لعقد دورات تكوينية لفائدة المحبوسين¹.

كما يعد نظام الورشات الخارجية وسيلة للإدماج حيث يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية، وقد أكد القانون 04-05 على إنشاء الهيئات والخدمات الخارجية المسؤولة عن تنفيذ برنامج الإدماج الاجتماعي، كما ورد في المادة 113 منه، حيث أن هذا الأمر يدل على أن السياسة العقابية الجزائرية تعتمد على المسؤولية المجتمعية المشتركة في عملية الإدماج، مما يوسع نطاق تطبيق القانون ليشمل الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في تأهيل النزلاء².

¹- عاشور محمد، "اللاتركيز الإداري خيار ملح"، منشور على موقع marodaw.com، تاريخ الاطلاع: 16 ديسمبر 2025، الساعة 18:22.

²- المادة 113 من القنون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائية

وتلعب المصالح الخارجية لإدارة السجون، مثل المصلحة الخارجية بعين تموشنت، دوراً ميدانياً حيوياً في تنفيذ برامج الإدماج بالتنسيق مع القطاعات الأخرى، ومثال ذلك عقد جلسة عمل مع مدير ديوان مؤسسات الشباب لغرض إجراء دورة تكوينية لفائدة المحبوسات في المنطقة¹.

أما نظام الورشات الخارجية الذي تنظمه المادة 100 من قانون تنظيم السجون هو تجسيد لدور الهياكل المحلية في تطبيق النظام الترجي، حيث أن هذا النظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائياً بالعمل خارج أسوار المؤسسة تحت مراقبة إدارة السجون، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، وقد يتم تخصيص اليد العاملة أيضاً للمؤسسات الخاصة التي تساهم في مشاريع ذات منفعة عامة².

ويتجلى التنسيق الإنساني لهذه الهياكل في معالجة وضعيات الفئات الهشة، حيث تضمنت المادة 51 من القانون الخاص بالتنظيم العقابي على ضرورة التكفل بالمرأة الحامل عن طريق التنسيق بين الإدارة العقابية والمصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، لضمان إيجاد جهة تتكفل بالمولود بعد الولادة، وتمنع الإشارة إلى الولادة داخل المؤسسة العقابية³.

لذا فإن نظام الورشات الخارجية يكتسب أهمية قصوى لكونه يعد تديراً لتنفيذ العقوبة الأصلية للمحبوس، ويساعد في تلافي كل أوجه التعسف في استعمال السلطة الإدارية من قبل مصالح المؤسسة العقابية التي يخضع لتنفيذ عقوبته فيها، ولقد أكد القانون 04-05 على إنشاء الهيئات والخدمات الخارجية المسؤولة عن تنفيذ برنامج الإدماج الاجتماعي، كما ورد في المادة 113 منه، وهذا يؤكد أن الإدماج الاجتماعي ليس عملية داخلية تقتصر على السجن، بل هي عملية مجتمعية تتطلب هياكل خارجية متخصصة لمتابعة المحبوس بعد الإفراج⁴.

¹ - عاشور محمد، "اللاتركيز الإداري خيار ملح"، منشور على موقع marodaw.com، تاريخ الاطلاع: 16 ديسمبر 2025، الساعة 18:22.

² - المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ - المادة 51 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

⁴ - المادة 113 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الثالث:

طبيعة التنسيق الداخلي بين المصالح الإدارية

يضمن التنسيق الداخلي بين مختلف مصالح الإدارة العقابية (الأمن، الرعاية الاجتماعية، الطبية) أن يتم تنفيذ العقوبة بطريقة إنسانية ومنضبطة، خاصة فيما يتعلق بحماية الفئات الأكثر ضعفا داخل المؤسسة، ويتم التنسيق الداخلي على مستوى التخطيط الأمني، حيث تصادق المديرية العامة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتعاون مع مصالح الأمن المعنية¹.

أما على مستوى الرعاية، فيتضح التنسيق في حالات حماية حقوق المحبوسين الخاصة، كالتكفل بالمرأة الحامل داخل المؤسسة، ولقد تضمنت المادة 51 من القانون الخاص بالتنظيم العقابي على ضرورة التكفل بها عن طريق التنسيق بين الإدارة العقابية والمصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، لضمان إيجاد جهة تتكفل بالمولود بعد الولادة، مع شرط عدم الإشارة في سجل حالته المدنية إلى أن الولادة تمت داخل المؤسسة العقابية².

أما هذا التدبير القانوني والإجرائي يدل على أن التنسيق الداخلي في DGAPR يتجاوز الجانب الإجرائي البسيط إلى حماية حقوق مستقبلية للأفراد المرتبطين بالمؤسسة، وذلك لمواجهة ظاهرة الوصم الاجتماعي التي تهدد نجاح الإدماج، حيث يتم التنسيق الداخلي على مستوى التخطيط الأمني، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون المراقبة والتدخل، وتصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية، كما تسهر الإدارة على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية³.

¹ - حميد محديد، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، منشور على منصة Kezana، تاريخ الاطلاع: 17 ديسمبر 2025، الساعة 22:00.

² - المادة 51 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ - بوليفة، يوسف. تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري. مذكرة ماستر أكاديمي (تخصص قانون جنائي)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 14

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

أيضا التنسيق الإجرائي والإنساني يضمن احترام حقوق المحبوسين وكرامتهم وإنسانيتهم، وهو مبدأ أكدته المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، حيث أكدت المادة 51 أيضا من القانون 04-05 على التكفل بالمرأة الحامل عن طريق التنسيق بين الإدارة العقابية والمصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية لإيجاد جهة تتكفل بالمولود حال ولادته، على أن لا يتم الإشارة في سجل الحالة المدنية للطفل إلى أن الولادة تمت داخل المؤسسة العقابية².

كما أن المديرية العامة تسهر على مراقبة نظام الأمن داخل المؤسسات وتصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية، وتراقب نظام الأمن في المؤسسات العقابية وورشات العمل، لذا إن التنسيق الداخلي يتمثل في ضرورة تجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر³.

المطلب الثاني:

الموارد البشرية داخل السجون

إن إصلاح المؤسسة العقابية لا يتم بالبنية التحتية وحدها، بل بكفاءة العنصر البشري (الموظفين) الذي يتولى تنفيذ برامج التأهيل، ويمثل موظف السجن الواجهة الحقيقية لسياسة العقابية، ويتطلب هذا المطلب تحليل عناصر التأطير المختلفة، ودور التكوين المهني في تحديث مهاراتهم، والتأكيد على المهام والانضباط المهني لضمان نجاح المعاملة الإنسانية.

¹ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، المادة

³.

² - المادة 51 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ - مداني مداني، مرجع سابق، ص 08

الفرع الأول:

عناصر التأطير (الإدارة، الضباط، الأعوان)

تشمل عناصر التأطير في إدارة السجون فئات وظيفية مختلفة، تخضع لقانون أساسي خاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون .

كما تتولى الإدارة مهمة استراتيجية تتمثل في السهر على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني، وهذا يدل على إدراك الإدارة بأن نجاح عملية الإدماج يعتمد بشكل كبير على التفاعل الإيجابي بين المحبوس والموظف، مما يوجب تجاوز دور الموظف كحارس أمني فقط إلى دور المرشد والمؤطر المهني¹ .

حيث يخضع موظفو السجون لنظام خاص بهم، حيث صدر مرسوم تنفيذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، إذ يضم الهيكل الوظيفي أسلاكاً مختلفة، منها سلك الضباط (مساعدو إعادة التربية ورقباء إعادة التربية) وسلك الأعوان (أعوان إعادة التربية وأعوان الحراسة)، مما يحدد بوضوح التسلسل الوظيفي والمهام المطلوبة لكل فئة²

¹- حميد مجذوب، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05/04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 4، 2012، ص 124

²- لطروش زهير، مرجع سابق، ص 24

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

وتتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، كما تسهر على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني. تشمل عناصر التأطير مهاماً أمنية وإصلاحية في آن واحد، حيث يتطلب الموظف القادر على التوفيق بين مهام الحراسة ومهام التأطير المهني، ويتمثل دور الإدارة المركزية في ضمان مراقبة قانونية الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المسار المهني للموظفين، كما تمثل مصالح الدولة بصفتها مستخدمة أمام الجهات القضائية عند الاقتضاء¹.

الفرع الثاني:

التكوين المهني والتأهيل

يعد التكوين المهني حجر الزاوية في بناء كادر مؤهل قادر على التعامل مع التحديات الأمنية والاجتماعية والنفسية التي يفرضها الوسط العقابي، إذ يتم هذا التكوين عبر مؤسسات متخصصة، وقد صدر مرسوم يتعلق بإحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المعتقلين.

حيث يهدف التكوين في هذه المؤسسات إلى تأهيل الموظفين بالمعارف والمهارات الضرورية لمزاولة المهام المرتبطة بالأمن السجني، وإعادة الإدماج، والتدبير الإداري، وفق منهجية حديثة تراعي القوانين الوطنية، ولا يقتصر دور المركز الوطني للتكوين على التدريب فحسب، بل يشارك أيضاً في إنتاج المعرفة العقابية، حيث يقوم بتنظيم ملتقيات وندوات ومؤتمرات، وإعداد دراسات وبحوث في مجال اختصاصه مع ضمان نشرها، فهذا يعكس التزام الجزائر بتطوير علم عقابي محلي، مما يضمن أن البرامج الإصلاحية والتدريبية تستند إلى أسس علمية وبيداغوجية تتناسب مع السياق الجزائري².

¹- المرجع نفسه، ص 07

²- المركز الوطني لتكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج"، منشور على موقع Tawjih Pro، تاريخ الاطلاع: 17 ديسمبر 2025.

أيضا يهدف التكوين في المركز الوطني لتكوين أطر إدارة السجون إلى تأهيل الموظفين بالمعارف والمهارات الضرورية لمزاولة المهام المرتبطة بالأمن السجني، إعادة الإدماج، التدبير الإداري، والتأطير المهني، وتشمل محاور التكوين مجالات عدة مثل آليات إعادة الإدماج، وآليات تكييف العقوبة، والخدمات المكتبية، والتوجيه والتربية الدينية، والنشاطات الرياضية والترفيهية، وإنجازات المحبوسين. لا يقتصر دور المركز الوطني للتكوين على التدريب فحسب، بل يشارك أيضا في تنظيم و/أو احتضان ملتقيات وندوات ومؤتمرات لفائدة قطاع السجون وقطاعات أخرى¹.

كما يقوم بإعداد دراسات وبحوث في مجال اختصاصه وضمان نشرها، مما يعزز المساعدة التقنية والبيداغوجية في المجالات ذات الصلة بمهامه، إذ يضمن هذا التكوين أن يكون الموظف جاهزاً لمزاولة المهام المتعلقة بالأمن السجني، وإعادة الإدماج، والتدبير الإداري، وفق منهجية حديثة تراعي القوانين الوطنية، كما يتولى المركز مسؤولية طبع ونشر وسحب المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية، مما يعكس دوره المحوري في نشر وتطوير المعرفة العقابية².

الفرع الثالث:

مهام الموظفين وانضباطهم المهني

يخضع موظفو السجون لنظام انضباطي خاص بالنظر لحساسية مهامهم. تتنوع مهامهم بين الإشراف على النظام الداخلي وتنفيذ العقوبات البديلة ومتابعة برامج التأهيل.

¹- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي: دراسة تطبيقية، تلمسان: دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2020، ص 08

²- مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 08

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائية

ومن الناحية الإجرائية، تتضمن المهام دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات الإفراج المشروط، وطلبات الوضع في الوسط المفتوح، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية، ومن الناحية الأمنية يقومون بجمع ومعالجة المعلومات حول أمن المؤسسات واقتراح الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار¹.

لذا يجب التنويه إلى الالتزام الأخلاقي والمهني الذي يفرض على الإدارة العقابية تجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، وفي سياق تكيف العقوبات، فإن القرارات الحاسمة (كالإفراج المشروط) هي قرارات قضائية تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات. ولكن الموظفين هم من يعدون ملفات الدراسة ويتابعون سلوك المحبوس، حيث أن هذا يعني أن انضباط الموظفين المهني ونزاهتهم في إعداد التقارير هو أساس العلاقة التعاونية بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية، وهو ما يضمن شرعية الإجراءات الإصلاحية، حسب نص المادة 134 من القانون 04-05².

وتشمل المهام الأساسية للموظفين متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، ودراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات الإفراج المشروط، وطلبات الوضع في الوسط المفتوح، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل كلياتها، كما يقوم الموظفون بمهام أمنية واستخباراتية، حيث تشمل مهمتهم جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص والمنشآت واقتراح الإجراءات الملائمة للوقاية من الأخطار التي تمس بأمن المؤسسة العقابية³.

¹ - مداني مداني، مرجع سابق، ص 09

² - المادة 134 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ - طاهر محمد، آليات التنفيذ السياسية العقابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 48

أيضا يضمن القانون للموظفين حق الدفاع في مواجهة العقوبات التأديبية، حيث يتم منحهم حق الاطلاع المسبق على الأفعال المسببة للدعوى التأديبية، ومنحهم حق الدفاع وفق ما هو منصوص عليه في القانون، وتشمل المهام الأساسية للموظفين متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وهذا يشمل المتابعة الفعلية لتنفيذ العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام. إن نظام الانضباط المهني يضمن للموظف حق الدفاع، حيث تشدد المحكمة العليا على ضرورة منح العامل حق الإطلاع المسبق على الأفعال المسببة للدعوى التأديبية، ومنحه حق الدفاع وفق ما هو منصوص عليه في القانون¹.

المطلب الثالث:

نظام معاملة المحبوسين

يمثل نظام معاملة المحبوسين التطبيق العملي للسياسة العقابية، ويتضمن تحديد معايير الإيواء والتصنيف لضمان تفريد المعاملة، وتوفير برامج التأهيل (التعليم والعمل) كأدوات للعلاج العقابي، بالإضافة إلى إرساء نظام داخلي يحقق الانضباط مع احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية.

الفرع الأول:

التصنيف ومعايير الإيواء

يهدف التصنيف إلى تحقيق التخصص في المعاملة العقابية، وعليه يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات أو أجزاء مستقلة، ويجب أن يراعى في ذلك السن، والسجل الإجرامي، والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها².

¹- مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 87

²- مداني مداني، مرجع سابق، ص 06

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

إذ أن التصنيف لا يتم بشكل عشوائي، بل يتم بعد إجراء فحص شامل للمحبوسين يشمل التعليم والتأهيل والفحص، وربط نظام الإيواء بالأنظمة القائمة على الثقة، مثل الورشات الخارجية والحرية النصفية، وهذا يبرهن على أن السجن الجزائري لا يتبع نظام "الاحتجاز العام"، بل نظام "الإيواء المخصص"، حيث يكون مكان الإقامة جزءاً من الخطة العلاجية والتربوية الشاملة للجانبي¹.

أيضا إن التصنيف هو متطلب أساسي لتفريد المعاملة العقابية، ويتفق مع القاعدة الثامنة من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، وتقتضي هذه القاعدة وضع الطوائف المختلفة من المساجين في مؤسسات مستقلة أو أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات، مع مراعاة السن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس².

ويتم تطبيق نظام العزل على فئات محددة في التشريع الجزائري، كالمحكوم عليهم بالإعدام أو المؤبد، والمحكوم عليهم الخطرين، على ألا تتجاوز مدة العزل المطبقة على المحكوم عليهم الخطرين ثلاث سنوات. ويتم ذلك بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات، ولتحسين دقة التصنيف وسرعة الإجراءات، تبنت إدارة السجون نظام الرقمنة.³

¹- خير الدين الدغور ويوسف أولاد عافو، آليات إدماج المحبوسين بين الواقع و المأمول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022، ص ص 35-36

²- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 77

³- نفس المرجع ص 20

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

فعند إيداع المحبوس، يتم تدوين هويته الكاملة والتهمة الموجهة له والجهة القضائية التي أودعته السجن في سجل خاص، ثم ينشأ ملف جزائي خاص، ويدون اسمه ورقم سجنه في السجل الأبجدي للرجوع إليه عند طلب معرفة وضعيته الجزائية، كما يجب أن يتم التصنيف والمعاملة العقابية بناء على التعليم والتهديب والفحص، وربط نظام الإيواء بالأنظمة القائمة على الثقة، مثل الورشات الخارجية والحرية النصفية¹

حيث إن نظام التصنيف في الجزائر يعمل على تفريد المعاملة العقابية، ما يجعل مكان الإقامة جزءا من الخطة العلاجية والتربوية الشاملة للجاني، بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي، والانتقال تدريجيا من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة².

الفرع الثاني:

برامج التأهيل (التعليم، التكوين، الأنشطة)

تمثل برامج التأهيل الآلية المركزية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لتحويل السجن إلى مؤسسة إصلاحية، وقد ركز القانون 01-18 على التوسع في هذه البرامج لتمكين المحبوسين من العودة بفرص عمل، ويعد العمل أداة تأهيل رئيسية، حيث يهدف نظام الورشات الخارجية إلى إعادة تربية المحبوسين بالعمل خارج المؤسسة، كما يتم توفير الرعاية النفسية والاجتماعية وتعزيز الروابط الأسرية، إذ إن النجاح في هذه البرامج (التعليم، التكوين، الأنشطة) هو الشرط المسبق للاستفادة من تكييف العقوبات، كالحرية النصفية والإفراج المشروط، وبالتالي فإن جهود المحبوسين في التأهيل أصبحت

¹- جابر نور الدين ، مرين يوسف، "عصرنة ورقمنة قطاع السجون في الجزائر (دراسة تطبيقية عملية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 1005

²- نفس المرجع، ص 1005

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

بمثابة مؤشر أداء عقابي يتم تقييمه من قبل الإدارة والقاضي، وهي شرط أساسي لاستعادة الحرية المبكرة¹.

وإن الممارسة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية تشمل التعليم والتدريب والعمل كآليات لتأهيل المحبوس، وقد تبنت الجزائر أفكار المدرسة الإصلاحية كمرجع نظري للسياسة العقابية، مما أدى إلى إدخال تعديلات مست جوهر المنظومة العقابية. يعد نظام الورشات الخارجية وسيلة لإعادة تربية المحبوسين بالعمل خارج المؤسسة.²

وتنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون على أنه يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، مما يوسع دائرة فرص التكوين والعمل للمحبوسين، وتعتبر برامج الإصلاح والتأهيل اللبنة الأساسية في الوظيفة الإصلاحية بالجزائر، وقد أحدثت تغيرات إيجابية في شخصية النزلاء وإكسابهم نماذج سلوكية مقبولة في المجتمع، ولتفعيل الهدف التأهيلي في نظام المراقبة الإلكترونية، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لتدابير محددة، تشمل ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني. يعتمد نظام تكييف العقوبات، مثل الإفراج المشروط، على مدى نجاح المحبوس في برامج التأهيل، حيث يشترط أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً، وأن يكون قد قضى فترة الحبس المحددة كفترة اختبار³.

¹- مقدم حسين، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)". (مجلة آفاق العلوم، المجلد 1، العدد 2، 2016 ص 02

²- جابر نور الدين، مرين يوسف، مرجع سابق، ص 1005

³- مقدم حسين، مرجع سابق، ص 02

الفرع الثالث:

النظام الداخلي والانضباط

لا غنى عن النظام الداخلي والانضباط لضمان سير المؤسسة العقابية وتحقيق الأهداف الأمنية والإصلاحية، ويجب على المحبوسين الالتزام بواجباتهم، ويمنع عليهم تقديم الشكاوى أو المطالب بصفة جماعية، لكن يسمح لهم بتقديم التظلمات الفردية، أما النظام الداخلي يفرض الانضباط الإداري، ولكن آليات الرقابة القضائية تضمن عدم التعسف، فإذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي طابعا جزائيا أو من شأنها الإخلال بأمن المؤسسة، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فوراً. كما أن قواعد المعاملة الدولية (كقواعد نيلسون مانديلا) تضمن عدم معاقبة السجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة لعرض دفاعه¹.

وتتجلى أهمية الرقابة القضائية في قرارات المحكمة العليا. فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة العليا مبدأ الشرعية في التنفيذ عندما قضت بخطأ قضاة الموضوع عند تطبيق الإكراه البدني على طاعنة تجاوز عمرها 65 سنة، مما يعد مخالفة للقانون. هذا التدخل القضائي يمثل الضمانة الأخيرة ضد التعسف في استخدام السلطة الانضباطية، ويجسد مبدأ أن الحبس لا يعني إسقاط كل الحقوق القانونية للمحبوس².

¹ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، تاريخ الاطلاع: 15 مايو 2025، الساعة 21:30.

² - المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار رقم 55929، مؤرخ في 05 جانفي 1988، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1991، ص. 192.

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية

حيث يعتبر تسليط عقوبات تأديبية على المحبوسين المخالفين أمرا ضروريا لحسن سير المؤسسة العقابية وحمايتها من خطر الإخلال بأمنها وسلامتها، وأقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التأديبية، مثل الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين، ومنع الاستفادة من المحادثة دون فاصل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

كما يجب على المحبوسين الالتزام بواجباتهم، ويُمنع عليهم في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية، وفي حالة وجود وقائع تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا¹

أيضا تضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أن لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وهذا يتوافق مع مبدأ احترام حقوق الدفاع الذي تضمنه المحكمة العليا في مواجهة أي خرق للإجراءات القانونية، كما تشمل العقوبات التأديبية أيضا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين، وتؤكد المحكمة العليا على مبدأ ضرورة عدم خرق حقوق الدفاع، كعدم تبليغ الأطراف بنتائج الخبرة أو بتاريخ الجلسة².

¹ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html> تاريخ الاطلاع: 2025/05/15، على الساعة: 21:30

² - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، متاح على الموقع: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html> تاريخ الاطلاع: 2025/05/15، على الساعة: 21:30

خلاصة الفصل الأول

يخلص هذا الفصل إلى أن السياسة العقابية الجزائرية قد شهدت تحولا تشريعا ومؤسسيا واضحا نحو العقوبة السالبة للحرية، من خلال اعتماد مقاربة شاملة توازن بين الردع وحماية المجتمع من جهة، والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي من جهة أخرى، كما كرسه القانون 04-05 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، وقد أظهر التحليل أن السجن لم يعد مجرد وسيلة للعقاب، بل أصبح مؤسسة إصلاحية تقوم على التصنيف، وتفريد المعاملة العقابية، وتطبيق النظام التدريجي، تحت رقابة قضائية تضمن الشرعية واحترام حقوق الإنسان. كما أبرز الفصل الدور المحوري لإدارة السجون بھاكلھا المركزي والمحلية ومواردها البشرية في تنفيذ هذه السياسة، غير أن فعالية الأهداف الإصلاحية تبقى مرهونة بحسن التطبيق الميداني، وتكامل التنسيق بين مختلف الفاعلين، خاصة فيما يتعلق ببرامج الرعاية اللاحقة، بما يجعل إعادة الإدماج الاجتماعي واقعا فعليا لا مجرد مبدأ قانوني

الفصل الثاني: الإطار

القانوني لإدارة السجون

في الجزائر

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

يمثل التنفيذ العقابي المرحلة الإجرائية والموضوعية الحاسمة في مسار العدالة الجنائية، حيث لا تنتهي مهمة الدولة عند النطق بالحكم القضائي البات، بل تمتد إلى ضمان تنفيذ هذا الحكم في بيئة قانونية توازن بين مقتضيات الردع والزجر وبين متطلبات الكرامة الإنسانية وإعادة التأهيل. لقد شهدت المنظومة العقابية في الجزائر تحولاً جذرياً في فلسفتها القانونية، انتقلت بموجبها من الرؤية التقليدية التي ترى في السجن مكاناً للعزل والإيلام، إلى رؤية حديثة تعتبره مؤسسة تربوية واجتماعية تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة كعنصر فاعل في المجتمع .

إن الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر ليس مجرد مجموعة من القواعد الجامدة، بل هو بناء تشريعي وتنظيمي متكامل يستمد شرعيته من الدستور، ويتغذى من الالتزامات الدولية، ويتفصل عبر ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية والتعليمات الوزارية التي تسهر على تسيير المرفق العقابي. يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية ومعمقة لهذا الإطار، بدءاً من المرتكزات التشريعية والتنظيمية وصولاً إلى آليات الرقابة والضمانات الممنوحة للمحبوسين، مع التركيز على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا كضابط لتفسير هذه النصوص وتطبيقها، تبعاً لذلك ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لإدارة السجون

المبحث الثاني: الحقوق والرقابة داخل السجون

المبحث الأول:

الإطار التشريعي والتنظيمي لإدارة السجون

يعتبر المبحث الأول مدخلاً أساسياً لفهم الهندسة القانونية التي تقوم عليها إدارة السجون في الجزائر، حيث يستعرض القواعد الجوهرية التي تحكم إنشاء المؤسسات العقابية وتسييرها. إن التنفيذ العقابي في الجزائر يستند إلى مرجعية "الدفاع الاجتماعي"، وهي سياسة تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة عبر تقويم سلوك الجاني. سنقوم في هذا المبحث بتحليل المراكز الدستورية، ثم الغوص في تفاصيل قانون تنظيم السجون 04-05، مع استعراض النصوص التنظيمية المكملّة، والوقوف على مدى مواءمة هذه المنظومة مع المعايير الدولية المعاصرة .

المطلب الأول:

الإطار الدستوري والقانوني

تستمد إدارة السجون شرعيتها من الدستور باعتباره الضامن الأول للحقوق والحريات، وهو ما تجسد عملياً في نصوص القانون رقم 04-05، ويهدف هذا المطلب إلى تبيان المرجعية الدستورية للوظيفة العقابية، واستعراض القواعد القانونية الآمرة التي تنظم العلاقة بين الإدارة السجنية والمحبوس، بما يضمن تحقيق الردع دون المساس بالكرامة الإنسانية.

الفرع الأول:

مكانة حقوق الإنسان في الدستور الجزائري

إن تكريس الحقوق والحريات في الدستور يمثل عماد الحكم العادل ومقياساً لتعزيز دولة القانون والمؤسسات؛ حيث انتقل الدستور الجزائري من مرحلة الاعتراف النظري بالحقوق إلى مرحلة الضمانات الميدانية التي تحمي الفرد من تعسف الإدارة العقابية. فالدستور الحالي لعام 2020 أفرد باباً خاصاً للحقوق الأساسية تضمن مبادئ تعزز أخلاق الحياة السياسية وحماية الحريات العامة كحق غير قابل للتصرف¹.

لقد تجسدت هذه المكانة الدستورية في تكريس مبدأ "قرينة البراءة" الذي يفرض معاملة الموقوف مؤقتاً معاملة تليق بمركزه كمتهم لم تثبت إدانته بعد، وهو ما استوجب دسترة الحق في الأمن والسكينة وضمان عدم التعرض للعنف الجسدي أو المعنوي، ومن الأمثلة على ذلك، إلزام السلطات بتوفير ظروف حبس تحترم الخصوصية والكرامة، وهو ما يمنع الممارسات السابقة التي كانت تتسم بالغموض الإجرائي في بعض مراحل الاحتجاز².

كما تم الإشارة إلى أن الحرية في المنظور الدستوري الجزائري أصبحت تتسم بالسمة الإيجابية، حيث لا تكتفي الدولة بالامتناع عن التدخل في حريات الأشخاص، بل تلتزم بكفالة ممارستها فعلياً داخل المؤسسات العقابية. مثال ذلك: "الحق في التظلم"، حيث يضمن الدستور لكل مواطن، بمن فيهم السجين، حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه المادية والمعنوية من أي خرق قانوني داخل السجن³.

¹- محيد حميد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة

زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص 421

²- محيد حميد، مرجع سابق، ص 423

³- المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 02، 2010، ص 149

الفرع الثاني:

القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يعتبر القانون 04-05 حجر الزاوية في الإصلاح العقابي بالجزائر، حيث جاء ليلغي الأمر 02-72 الذي لم يعد يتماشى مع المعايير الدولية وأساليب المعاملة العقابية الحديثة. حيث تم إبراز أن هذا القانون أحدث قطيعة مع الفكر الردعي الخالص، متبنياً فلسفة "الدفاع الاجتماعي" التي تجعل من العقوبة وسيلة لإعادة التأهيل لا وسيلة للانتقام¹.

نص المشرع في المادة الأولى من هذا القانون على أن التنفيذ العقابي يهدف إلى حماية المجتمع وصون النظام العام مع مساعدة المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكليفهم مع بيئتهم العائلية. وتتجلى فعالية هذا القانون في استحداث أنظمة بديلة للحبس قصير المدة، مثل "نظام الحرية النصفية" و"العمل للنفع العام"، وهو ما يقلل من آثار الوصمة الاجتماعية للجريمة².

علاوة على ذلك، كرس القانون 04-05 مبدأ "تفريد العقوبة" في المادة الثالثة منه، بحيث تُطبق المعاملة العقابية بناءً على الوضعية الجزائية والسن والحالة العقلية والبدنية لكل محبوس. مثال ذلك: تخصيص مراكز إصلاح وتهذيب مستقلة للأحداث دون سن 20 سنة، لضمان عدم اختلاطهم بالجرمين المعتادين، وتلقينهم تكويناً مهنيّاً يؤهلهم للاندماج المهني فور الإفراج³.

¹- جنديي صلاح الدين، "الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات"، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص 08

²- المادة 01 من القانون 04-05 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³- المادة 03 من القانون 04-05 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الثالث:

الأحكام العامة لإدارة السجون في التشريع الجزائري

تحدد الأحكام العامة لمديرية إدارة السجون القواعد الصارمة لشرعية الحبس؛ فلا يجوز إيداع أي شخص في المؤسسة العقابية إلا بموجب "مستخرج حكم" أو قرار جزائي نهائي، أو أمر إيداع صادر عن النيابة أو قاضي التحقيق. هذه المشروعية الشكلية تهتم بصفة الهيئة المصدرة للتصرف المالي أو الإداري، مما يحمي الأفراد من الحبس التعسفي¹.

أن التنفيذ العقابي في الجزائر هو نشاط مكمل للسند التنفيذي، يهدف إلى إخراج القرار القضائي إلى حيز الوجود الملموس. ومن الأمثلة العملية على هذه الأحكام العامة وجوب مسك "سجلات الإيداع" التي تضمن تسجيل أوصاف المحبوس ووضعيته القانونية بدقة، كما هو الحال في سجن "سركاجي" التاريخي الذي تم تحويله لمتحف لتوثيق هذه الممارسات².

كما تشمل الأحكام العامة واجب الإدارة في "تصنيف المحبوسين" وفقاً للمادة 90، حيث تُكلف لجنة تطبيق العقوبات بتوزيعهم حسب خطورة الجريمة والسن ودرجة الاستعداد للإصلاح. مثال تطبيقي: فصل المحكوم عليهم نهائياً عن المحبوسين مؤقتاً، وفصل المحكوم عليهم بالحبس لأول مرة عن ذوي السوابق القضائية المتكررة لتفادي "عدوى الإجرام"³.

¹ - فريد علواش، "محاضرات في مقياس المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبات الجزائية"، مطبوعة محاضرات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2024، ص 09

² - فريد علواش، المرجع نفسه، ص 48

³ - المادة 90 من القانون 04-05 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المطلب الثاني:

التنظيمات والمراسيم الخاصة بالسجون

إذا كان القانون يضع المبادئ العامة، فإن المراسيم التنظيمية هي المحرك الإجرائي الذي يحول تلك النصوص إلى واقع ملموس. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض المراسيم المكملة لقانون تنظيم السجون، لا سيما تلك المتعلقة بالهيئات التقنية المكلفة بمتابعة المسار العقابي للمحبوس، والتي تضمن انتقال تسيير المنظومة العقابية من الطابع الإداري التقليدي إلى الطابع المؤسسي المتخصص.

الفرع الأول: المراسيم التنفيذية المكملة لقانون السجون

جاءت المراسيم التنفيذية لتفصيل الآليات الإجرائية لقانون السجون، ومن أهمها المرسوم التنفيذي 180¹-05 و 181-05² اللذان حددا تشكيلة "لجنة تكييف العقوبات" وسيرها. هذه اللجنة تعتبر الهيئة المركزية المسؤولة عن دراسة ملفات الإفراج المشروط والحرية النصفية، مما يخرج هذه القرارات من دائرة السلطة الفردية إلى دائرة العمل المؤسسي المشترك .

كما صدر المرسوم التنفيذي 430-05 الذي نظم وسائل الاتصال عن بعد، سائحا للمحبوسين باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة للتواصل مع ذويهم في حالات محددة، وهو ما يعد قفزة نوعية في أنسنة السجون. مثال ذلك: السماح للمحبوس الأجنبي بالتواصل مع قنصلية بلده أو عائلته عبر الفيديو في الحالات التي يتعذر فيها الحضور الشخصي، لضمان استمرارية روابطه الاجتماعية³.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 180-05، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ص 14.

²- المرسوم التنفيذي رقم 181-05، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وسيرها في المؤسسات العقابية البيئة المفتوحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ص 15.

³- المرسوم التنفيذي رقم 430-05. مؤرخ في 8 نوفمبر 2005. يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 74. صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

وفي الجانب الاجتماعي، حدد المرسوم التنفيذي 05-431¹ شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية للمحبوسين المعوزين وعائلاتهم. هذا الإجراء يهدف إلى تخفيف العبء المالي عن عائلة المحبوس وضمان توفير الحد الأدنى من الحاجات الضرورية له داخل المؤسسة، مما يساهم في استقراره النفسي وتقبله للبرنامج الإصلاحي .

الفرع الثاني: القرارات التنظيمية المتعلقة بالنظام الداخلي

يتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية مجموعة من القواعد التي تضبط تفاصيل الحياة اليومية للنزلاء، بدءاً من ساعات الاستيقاظ وصولاً إلى أنظمة العمل والراحة، كما أن هذا النظام يفرض على النزلاء القيام بأعمال يومية داخل الورش أو المزارع السجنية كجزء من برنامج إعادة التأهيل البدني والنفسي².

كما يحدد النظام الداخلي معايير الرعاية الصحية والنظافة الشخصية، حيث أوجب المشرع الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع على الأقل وتوفير أدوات الحلاقة بانتظام. ومن الأمثلة على صرامة هذه القرارات، وجوب إخضاع كل محبوس جديد لفحص طبي دقيق عند دخوله لتحديد حالته الصحية ومنع انتشار الأمراض المعدية بين النزلاء³.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 05-431. مؤرخ في 8 نوفمبر 2005. يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية للمحبوسين المعوزين وعائلاتهم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 74. صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

²- مداني مداني، مرجع سابق، ص 02

³- مداني، مداني، المرجع نفسه، ص 04

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

ويشمل النظام الداخلي أيضاً القواعد المنظمة للمكسب المالي الناتج عن عمل المحبوس، حيث يُوزع على ثلاث حصص (حصة للغرامات، حصة للحاجات الشخصية، وحصة احتياطية)، مثال قضائي: في حال نشوب نزاع حول التصرف في المكسب المالي، يحق للمحبوس التظلم أمام مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات لضمان عدم تعسف الإدارة في حجز أمواله¹.

الفرع الثالث:

التعليمات الوزارية الخاصة بتسيير المؤسسات العقابية

تمثل التعليمات والمذكرات الوزارية الصادرة عن وزارة العدل "الأداة الديناميكية" التي تعالج المستجدات الطارئة وتوحد التفسير القانوني للنصوص في كافة المؤسسات. هذه التعليمات تكتسي أهمية كبرى لأنها تصدر عن سلطة الوصاية وتكون ملزمة لجميع المديرين، مما يضمن تطبيقاً متناغماً للسياسة العقابية الوطنية في مختلف ربوع الوطن².

من أبرز التعليمات الوزارية تلك المتعلقة بتحسين الرعاية الصحية، حيث صدرت مذكرات تلزم المؤسسات بإبرام اتفاقيات مع المستشفيات الجامعية والعيادات المتخصصة. كما تنظم هذه التعليمات حملات التلقيح الدورية والفحوصات النفسية للمحبوسين الجدد، للكشف عن أي ميولات انتحارية أو اضطرابات والتعامل معها مبكراً وفق بروتوكولات طبية معتمدة³.

¹- بوطاس الحاسن، منظمة المحامين، قسنطينة، القانون رقم 04-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، م 2، تم الاطلاع عليه في 9 يناير 2026، الساعة 18:38،

<https://oraconstantine.com/laws>

²- بوعيسة محمد، معمر فرقاق، "الأجهزة المتخصصة بعملية الإصلاح في المؤسسات العقابية الجزائرية"، مجلة القانون والأعمال 27. ديسمبر، 2018، ص 12

³- نفس المرجع، ص 13

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

في المجال القضائي، صدرت تعليمات وزارية هامة تنظم عملية التبليغ الرسمي للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية لضمان حقوقهم في الطعون والآجال القانونية. هذه التعليمات تهدف إلى تسهيل مهمة المحضرين القضائيين وضمان وصول السندات القانونية للمحبوس في أمان وسرية، وهو ما يعد ضماناً أساسية لسير العدالة وحماية المركز القانوني للمحبوس¹.

تعالج التعليمات الوزارية أيضاً الجانب التربوي والتعليمي، من خلال مذكرات مشتركة مع وزارتي التربية الوطنية والتكوين المهني لتنظيم الامتحانات الرسمية. هذه التعليمات تضمن توفير القاعات والمراقبين والظروف الملائمة للمحبوسين لمواصلة تحصيلهم العلمي، مما يفسر النتائج الإيجابية التي يحققها المحبوسون في شهادات البكالوريا والتعليم المتوسط سنوياً².

تبرز أهمية التعليمات الوزارية أيضاً في إدارة الأزمات، كما حدث خلال جائحة كورونا حيث صدرت مذكرات تفصيلية نظمت نظام الزيارات الاستثنائية والتعقيم. هذه المرونة التنظيمية أثبتت قدرة الإدارة السجنية الجزائرية على التكيف مع الظروف القاسية دون المساس بحقوق المحبوسين الأساسية، مع الحفاظ على التباعد الاجتماعي والأمن الصحي للجميع³.

تهتم المذكرات الوزارية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، من خلال توجيه المصالح الخارجية لإدارة السجون للتنسيق مع أجهزة التشغيل الوطنية لمساعدتهم. إن السياسة العقابية في الجزائر لا تنتهي بفتح باب السجن، بل تستمر لمرافقة الفرد حتى يستعيد مكانته في المجتمع، وهو ما تشدد عليه التعليمات الوزارية كهدف أسمى للعمل العقابي⁴.

¹- يواو شهرزاد، بشير محمد أمين، "التبليغ القانوني للمحبوس كأثر من آثار السير الحسن للعدالة" مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص 384

²- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 38

³- يواو شهرزاد، بشير محمد أمين، نفس المرجع السابق، ص 382

⁴- خالد بزوي وضياء الدين طيور، "التنظيم القانوني لإدارة السجون في ظل القانون 05-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص 08

أخيراً، تمثل التعليمات الوزارية المتعلقة بأخلاقيات المهنة بوصلة العمل لموظفي السجون، حيث تحثهم على ضبط النفس والتعامل الإنساني والابتعاد عن التجاوزات. إن التفتيش الدوري المبني على هذه التعليمات يضمن بقاء المؤسسة العقابية فضاءً يسوده القانون والاحترام المتبادل، بعيداً عن أي ممارسات تسيء لسمعة الدولة وجهاز العدالة، وهذا مان صت عليه المادة 74 من القانون 05-104 .

المطلب الثالث:

الالتزامات الدولية للجزائر

تدرك الجزائر أن إدارة السجون ليست شأنًا محلياً محضاً، بل هي معيار دولي لقياس مدى احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. يتناول هذا المطلب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مع التركيز الخاص على "قواعد نيلسون مانديلا" التي تمثل الدستور العالمي لمعاملة السجناء، وصولاً إلى تحليل مدى مطابقة التشريع الوطني لهذه المعايير الكونية في ظل التقارير الدولية والوطنية .

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية السجناء

صادقت الجزائر على معظم العهود والاتفاقيات الدولية الأساسية التي تشكل الإطار الحقوقي العالمي لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الجزائر بموجب هذا العهد بضمان معاملة جميع المحبوسين معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 10 من العهد المذكور وتم إدماجه في قانون السجون² .

¹ - المادة 74 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

² - الأمم المتحدة، "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989)، المادة 10

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، مما يفرض عليها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمنع أعمال التعذيب. يفرض هذا الالتزام الدولي رقابة مستمرة على أماكن الاحتجاز، ويمنح الهيئات الدولية الحق في مراجعة تقارير الجزائر الدورية، وهو ما تحرص الدولة على الوفاء به من خلال تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹.

في إطار حماية الفئات الهشة، تلتزم الجزائر باتفاقية حقوق الطفل² واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في البيئة السجنية، حيث تنعكس هذه الالتزامات في تخصيص مراكز منفصلة للأحداث ومؤسسات خاصة بالنساء توفر شروط الرعاية المناسبة للأمومة والطفولة، بما يتماشى مع "قواعد بانكوك" الدولية التي تحمي حقوق السجينات وأطفالهن³.

تعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التزاماً دولياً آخرًا تحرص الجزائر على تفعيله من خلال نظام سجلات الحبس الدقيق. إن إلزام إدارة السجون بتقييد كل دخول للمؤسسة في سجلات رسمية متاحة للجهات القضائية يضمن عدم وجود أماكن احتجاز سرية، ويحمي المحبوسين من مخاطر التغييب أو الاحتجاز خارج إطار القانون⁴.

¹ - "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

² - "اتفاقية حقوق الطفل." اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

³ - "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة." اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

⁴ - "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري." اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 ماي 2009.

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

على الصعيد الأفريقي، صادقت الجزائر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يؤكد على حق الفرد في الكرامة وفي عدم التعرض للتعذيب. وتشارك الجزائر بفعالية في أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وتستقبل المقررات الخاصة بالسجون لتبادل الخبرات وتطوير المنظومة العقابية القارية وفقاً للمنظور الأفريقي المنسجم مع العالمية¹.

إن المصادقة على هذه الاتفاقيات تجعلها، وفقاً للدستور الجزائري، تسمو على القانون الوطني وتصبح جزءاً لا يتجزأ من الترسنة التشريعية التي يمكن الاستناد إليها. وتؤكد أطروحات الدكتوراه أن المحاكم الجزائرية بدأت بالإشارة إلى هذه الاتفاقيات في حيثيات أحكامها، مما يعزز من فاعلية الحماية الدولية على المستوى المحلي ويضمن حقوق المحبوسين².

ختاماً، تمثل الالتزامات الدولية سياجاً حقوقياً يحمي المنظومة السجنية من الانكفاء ويجعلها في حالة مراجعة وتطوير مستمرة لمواكبة التطور العالمي. إن الجزائر بتبنيها لهذه الاتفاقيات تؤكد انخراطها في القيم الإنسانية، وتضع مؤسساتها تحت مجهر الرقابة الذاتية والدولية لضمان أفضل الممارسات في إدارة العدالة الجنائية.

¹ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. "اعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة (نيروبي، كينيا) في 27 جوان 1981. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1987.

² - علي عدنان عبد الحكيم الصوافي، "الإشراف القضائي كضمانة لحقوق السجناء"، *المجلة العربية للنشر العلمي*، الإصدار الثامن، العدد الخامس والثمانون، 2025، ص 250

الفرع الثاني:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

تمثل "قواعد نيلسون مانديلا" المعيار الذهبي لإدارة السجون في العصر الحديث، وقد استلهم المشرع الجزائري الكثير من أحكام قانون 04-05 من هذه القواعد الحقوقية. ركزت هذه القواعد على صون الكرامة وحظر التعذيب وضمان الرعاية الطبية المكافئة للمجتمع، وهي مبادئ أصبحت تشكل العمود الفقري للسياسة العقابية الجزائرية الجديدة .

تؤكد قواعد مانديلا على مبدأ عدم التمييز، وهو ما كرسته المادة 2 من قانون تنظيم السجون الجزائري حرفياً كقاعدة آمرة للإدارة السجنية. إن معاملة المحبوسين دون تمييز بسبب اللون أو الدين هي قاعدة جوهرية تلتزم بها الإدارة، مع مراعاة الاحتياجات الفردية للفئات الأكثر عرضة للمخاطر وفقاً لمنظور تفريد العقوبة¹ .

في مجال الرعاية الصحية، تنص قواعد مانديلا على أن السجناء يجب أن يتمتعوا بنفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع دون مقابل مادي. استجابت الجزائر لهذا المعيار من خلال مجانية العلاج وتوفير طواقم طبية تابعة لوزارة الصحة تعمل داخل السجون، بالإضافة إلى التكفل النفسي والاجتماعي الشامل بالنزلاء² .

¹ - المادة 02 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

² - مكتب الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *التقرير السنوي 2024* ، (فيينا: الأمم المتحدة، 2024)، ص07

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

أما بخصوص القيود التأديبية، تضع قواعد نيلسون مانديلا ضوابط صارمة على استخدام الحبس الانفرادي وتطالب بحظره في حالات الضعف النفسي. يتماشى التشريع الجزائري مع هذا التوجه من خلال تحديد مدد الحبس الانفرادي وجعلها خاضعة لرقابة قاضي تطبيق العقوبات، مع إمكانية الطعن في هذه القرارات الإدارية أمام القضاء¹.

تولي القواعد الدولية أهمية كبرى للاتصال بالعالم الخارجي، معتبرة أن الحرمان من الزيارة لا يجب أن يكون جزءاً من العقوبة التأديبية الأساسية. وقد تبنت الإدارة الجزائرية هذا المنظور من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسموح لهم بالزيارة وإدخال تقنيات الاتصال الحديثة لضمان بقاء المحبوس على صلة بمجتمعه².

تركز قواعد مانديلا على تفتيش السجون كآلية لمنع الانتهاكات، وتشترط وجود نظام تفتيش مزدوج داخلي وخارجي مستقل لضمان الشفافية. يتطابق هذا المعيار مع المنظومة الجزائرية التي تجمع بين تفتيش وزارة العدل والرقابة القضائية ورقابة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مما يوفر حماية متعددة المستويات للمحبوس³.

في الختام، فإن "قواعد نيلسون مانديلا" هي دليل عملي لتطوير المنظومة السجنية في الجزائر نحو آفاق أكثر إنسانية واحتراماً للحقوق. إن الالتزام بهذه القواعد يرفع من كفاءة الإدارة العقابية ويحول السجن إلى بيئة آمنة تساهم في تقويم السلوك وتحقيق الأمن الاجتماعي المستدام بعيداً عن العنف.

¹- المواد 153- 154 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

²- يواو شهرزاد، بشير محمد امين، مرجع سابق، ص 387

³- بوعبسة محمد، فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 15

الفرع الثالث:

مدى مطابقة التشريع الجزائري للمعايير الدولية

عند تقييم مدى مطابقة التشريع الجزائري للمعايير الدولية، نجد أن هناك "تقارباً كبيراً" في النصوص التشريعية التي استوعبت معظم المبادئ الحقوقية المعاصرة. إن النص على أن هدف العقوبة هو إعادة الإدماج وتكريس الرقابة القضائية ومنع التعذيب هي مؤشرات قوية على مواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية والكونية¹.

إذ تشير التقارير الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن الجزائر قطعت أشواطاً كبيرة في أنسنة ظروف الاحتباس وعصرنة المنشآت العقابية، لكن هذا التطور الهيكلي ساهم في التخفيف من حدة الاكتظاظ الذي يعد عائقاً دولياً، وسمح بتطبيق معايير المساحة والتهوية والإضاءة الدولية في السجون الجديدة التي تم إنشاؤها².

ومع ذلك، تبرز بعض التحديات في الممارسة الميدانية والتفاوت بين النصوص والواقع في بعض المؤسسات القديمة الموروثة عن العهد الاستعماري، حيث أن المطابقة الكاملة تتطلب ميزانيات ضخمة وتكويناً مستمراً للموظفين لتغيير الذهنيات، وهو ما تعمل وزارة العدل عبر برامج دولية مشتركة مع الأمم المتحدة³.

¹ - كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 40

² - سهام المنصوري، "أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحدي التأهيل وإعادة الإدماج، أي توجه؟"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 50، ص 100

³ - مكتب الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير السنوي 2024 ، (فيينا: الأمم المتحدة، 2024)، ص10

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

أما في مجال العقوبات البديلة، يعتبر المشرع الجزائري سابقاً في المنطقة من خلال إقرار نظام العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني كبديل للسجن. هذه البدائل تتماشى تماماً مع "قواعد طوكيو" الدولية التي تحث على تقليل اللجوء لسلب الحرية، وتوفر حلاً فعالاً لمشكلة الاكتظاظ مع ضمان رقابة الدولة على المحكوم عليهم¹.

أما بخصوص حقوق الفئات الخاصة، فإن التشريع الجزائري يطابق المعايير الدولية في حماية الأحداث ومنع وضعهم في السجون العادية للبالغين. كما تتمتع النساء المحبوسات بحماية تضمن لهن البقاء مع أطفالهن الرضع وتوفير الرعاية الصحية اللازمة، وهو ما يطابق "قواعد بانكوك" الدولية التي تولي عناية خاصة للمرأة السجينة².

وتعد الرقابة القضائية في الجزائر من أقوى الضمانات التي تضمن مطابقة المعايير الدولية، حيث يمتلك قاضي تطبيق العقوبات سلطة الزيارة والتحقيق. هذا الإشراف القضائي يمنع تغول الإدارة ويمنح المحبوس ملجأ قانونياً داخل السجن، وهو مطلب أساسي في كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لضمان العدالة والكرامة³.

ختاماً، يمكن القول إن التشريع الجزائري في تطور مستمر نحو المطابقة الكاملة للمعايير الدولية في إدارة السجون وحماية الحقوق، لذا فإن التحدي القادم يكمن في التحول الرقمي الكامل وتعزيز آليات التظلم المستقلة، وهي خطوات ستضع الجزائر في مصاف الدول المتقدمة في مجال حماية حقوق المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

¹ - فريد علواش، مرجع سابق، ص 23

² - مسعودي يوسف وعثمان بسمه، "آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2017، ص 168

³ - علي عدنان عبد الحكيم الصوافي، "الإشراف القضائي كضمانة لحقوق السجناء"، المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، الإصدار 08، العدد 85، 2025، ص 243

المبحث الثاني:

الحقوق والرقابة داخل السجون

تمثل الحقوق والرقابة الوجهين المتقابلين لعملة واحدة في المنظومة العقابية؛ فلا معنى للحقوق دون آليات رقابية تضمن ممارستها وحمايتها من الانتهاك. يركز هذا المبحث على الوضع القانوني للمحبوس داخل أسوار المؤسسة، مستعرضاً سلة الحقوق الأساسية والواجبات التي يلتزم بها، مع تسليط الضوء على شبكة الرقابة القضائية والإدارية والخارجية التي تضمن مشروعية المعاملة العقابية وتمنع أي انحراف .

المطلب الأول:

حقوق المحبوسين في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري في قانون 04-05 وما تلاه من تعديلات حزمة متكاملة من الحقوق تهدف لصون كرامة المحبوس وتأهيله للعودة للمجتمع كفرد صالح. تتنوع هذه الحقوق بين ما هو شخصي يمس الجوانب الحيوية، وما هو اتصالي يضمن ربطه بمحيطه الأسري، وصولاً إلى الحقوق التأهيلية التي تمثل المسار الإجباري نحو الإدماج .

الفرع الأول:

الحقوق الشخصية (الكرامة، الصحة، الغذاء)

تعتبر الكرامة الإنسانية الحق الأم الذي تنبثق عنه كافة الحقوق الأخرى داخل السجن، وقد نص القانون الجزائري على وجوب معاملة المحبوسين معاملة إنسانية. إن الكرامة تعني في الممارسة السجنية الحق في الاسم والخصوصية وعدم التعرض للتحقير أو المعاملة القاسية من قبل الموظفين أو الزملاء، وهو مبدأ دستوري وقانوني ثابت¹.

ويمثل الحق في الصحة ركنا أساسيا، حيث تلتزم الإدارة بتوفير فحص طبي دوري ومجاني لكل محبوس منذ لحظة دخوله إلى المؤسسة العقابية. وتشير المذكرات الوزارية إلى وجود عيادات مجهزة في كل سجن، وفي حال استعصاء الحالة يتم النقل للمستشفيات العمومية، مع ضمان سرية الملفات الطبية للمحبوسين كحق شخصي مكفول².

وفيما يخص الغذاء، يوجب القانون تقديم وجبات كافية ونظيفة مطابقة لقواعد الصحة العامة، مع مراعاة الحالات المرضية أو المعتقدات الدينية للنزلاء، وتخضع مطابخ السجون لرقابة صارمة من قبل أطباء المؤسسة والمفتشين لضمان جودة الأطعمة وسلامتها، مما يحمي المحبوسين من الأمراض المرتبطة بسوء التغذية أو التلوث³.

¹- بوعبسة محمد ، فرقاق معمر مرجع سابق، ص 25

²- أويش لبشر وبوغزارة بكار، "المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص 43

³- مسعودي يوسف، عثمانى بسمة، مرجع سابق، ص 163

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

أما الحق في النظافة، فيشمل توفير المياه الصالحة للاستخدام الشخصي وتوزيع مستلزمات النظافة بانتظام وضمان نظافة الأجنحة والزنازين، حيث إن البيئة السجنية النظيفة هي حق قانوني للمحبوس وهي أيضاً وسيلة وقائية تحمي أمن المؤسسة من الأوبئة والاضطرابات الصحية التي قد تخل بالنظام العام والسكينة¹.

حيث أن الحق في ممارسة الشعائر الدينية، يضمن تخصيص قاعات للصلاة ويسمح للمحبوسين بأداء فرائضهم وتلقي دروس دينية تهيئية، فإن الرعاية الروحية تعتبر جزءاً من الحقوق الشخصية التي تساعد المحبوس على التوازن النفسي والسكينة، مما يسهل عملية تقويم سلوكه وانخراطه في برامج الإصلاح².

كما تشمل الحقوق الشخصية أيضاً الحق في الفسحة اليومية في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ساعة، وهي حق لا يجوز الحرمان منه إلا لأسباب أمنية قاهرة، هذه الفسحة ليست ترفيها بل حاجة بيولوجية ونفسية أقرها المشرع للحفاظ على السلامة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم ومنع تداعيات الحبس المغلق المستمر³.

أخيراً، يضمن القانون الحق في التظلم والشكوى في حال انتهاك أي من هذه الحقوق الشخصية، سواء أمام مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات. يمكن للمحبوس تقديم شكوى مكتوبة دون رقابة إدارية في حالات معينة، وهو ما يمثل الضمانة الإجرائية لفعالية الحقوق الشخصية ومنع التغول الإداري ضد النزلاء.

¹ - مصطفى عبد الله، "أساليب ومعاملة المحبوسين في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص 32

² - سعيد خصال، "فعالية المؤسسات السجنية في تأهيل المجرمين"، ملخص أطروحة الدكتوراه، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، 2020، ص 12

³ - مسعودي يوسف، عثمان بسمه، مرجع سابق، ص 163

الفرع الثاني:

حقوق الاتصال والزيارة

يعد الحق في الاتصال والزيارة نافذة المحبوس على العالم الخارجي وصمام أمان لمنع عزله اجتماعياً ونفسياً عن أسرته ومحيطه الطبيعي، ويمنح القانون للمحبوس الحق في استقبال زيارات دورية من عائلته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، مع إمكانية الترخيص بزيارة أشخاص آخرين إذا كان في ذلك فائدة حقيقية لإعادة إدماجه¹.

ولقد تطورت كفايات الزيارة في الجزائر لتشمل الزيارة دون فاصل للمحبوسين حسني السيرة، وزيارة الأطفال لذويهم في فضاءات مهياة تتعد عن الجو البوليسي، كما أتاح التشريع الجديد استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الحالات الاستثنائية، مما يسهل تواصل المحبوسين مع عائلاتهم البعيدة جغرافياً ويحافظ على الروابط العاطفية، حسب نص المادة 68 من القانون 04-05².

وبالإضافة للزيارة، كفل القانون حق المراسلة البريدية، حيث يمكن للمحبوس إرسال واستقبال الرسائل مع خضوعها لرقابة إدارية مبررة بدواعي الأمن فقط. كما يحق للمحبوسين في حالات خاصة استخدام الهاتف تحت رقابة الإدارة، مما يقلل من وطأة العزلة ويساهم في استقرار الحالة النفسية للنزيل طوال فترة عقوبته³.

¹- المواد 66-67 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

²- المادة 68 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³- يواو شهرزاد، بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 385

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

أما بالنسبة للمحامين، فإن حق الاتصال بالمحامي مكفول في كل وقت وبكل حرية، وتجري المقابلات في قاعات خاصة تضمن السرية التامة ودون فاصل، حيث إن حرمان المحبوس من لقاء محاميه يعد خرقا جسيما لحق الدفاع المكرس دستوريا، وتلزم التعليمات الوزارية مديري السجون بتسهيل هذه اللقاءات في كافة الظروف¹.

إذ نظم القانون زيارة الضباط العموميين كالمحضرين القضائيين للمؤسسة العقابية لتبليغ المحبوسين بالأوراق الرسمية والدعاوى التي تخصهم خارج السجن، وتلزم التعليمات الوزارية إدارة السجن بتسهيل مهمة المحضر وضمان مقابلة المحبوس شخصا للتوقيع، مما يحفظ حقوقه المالية والمدنية والقانونية من الضياع بسبب الحبس².

وفي سياق الانفتاح، يسمح القانون للجمعيات الإنسانية والخيرية بزيارة المحبوسين وتقديم الدعم لهم بعد الحصول على ترخيص رسمي من الوصاية، لكن هذه الزيارات تساهم في تقديم الدعم النفسي والمادي للمحبوسين المعوزين، وتعزز من شعورهم بأن المجتمع لم يتخل عنهم رغم الخطأ، مما يسهل عملية تقبلهم للإدماج³.

ختاما، فإن حقوق الاتصال والزيارة في الجزائر تجسد فلسفة الإدماج الاجتماعي التي تهدف للحفاظ على الخلية الأسرية من التفكك بسبب العقوبة. إن بقاء المحبوس على صلة بمحيطه هو الضمانة الأكيدة لعدم عودته للإجرام بعد الإفراج، ولذلك تحرص الإدارة السجنية على تيسير هذه الحقوق في إطار الأمن القانوني.

¹- المواد 72-73 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

²- يواو شهرزاد، بشير محمد أمين، المرجع نفسه، ص 388

³- بوعبسة محمد ، فرقاق معمر مرجع سابق، ص 102

الفرع الثالث:

الحقوق التأهيلية (التعليم، العمل، التكوين)

تمثل الحقوق التأهيلية الجانب الإيجابي للعقوبة في التشريع الجزائري، حيث تهدف لتحويل فترة السجن إلى فرصة حقيقية لإعادة بناء الذات والمهارات، كما يعد الحق في التعليم من أبرز هذه الحقوق، حيث توفر الدولة فصولاً لمحو الأمية والتعليم العام والجامعي عبر نظام الانتساب، مما يفتح آفاقاً جديدة للمحبوسين¹.

وتشهد السجون الجزائرية سنوياً مشاركة آلاف المحبوسين في امتحانات شهادة البكالوريا، حيث بلغ عددهم أكثر من 7200 مرشح في دورة 2025 وفقاً للإحصائيات، وتوفر الإدارة السجنية التسهيلات من كتب وأساتذة، مع منح مكافآت للمتفوقين، مما يحفز النزلاء على الاستثمار في العلم كطريق للحرية والكرامة والنجاح الاجتماعي².

أما الحق في التكوين المهني، فيتم عبر ورشات متخصصة تشرف عليها وزارة التكوين المهني داخل السجون لتعليم الحرف اليدوية والتقنية المختلفة. يحصل المتخرجون على شهادات مهنية معترف بها لا يذكر فيها أنها سلمت داخل السجن، وذلك لتسهيل اندماجهم في سوق العمل وحمايتهم من الوصمة الاجتماعية بعد الإفراج³.

¹ - كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 113

² - وزارة العدل الجزائرية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير حول "امتحانات شهادة البكالوريا لنزلاء المؤسسات العقابية - دورة 2025

³ - سعيد خصال، "فعالية المؤسسات السجنية في تأهيل المجرمين - ملخص أطروحة الدكتوراه"، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، 4 أغسطس 2020، ص 23

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

وفيما يخص حق العمل، فإن التشريع الجزائري يعتبر العمل العقابي أداة للتأهيل وليس عقوبة شاقة، ويتم داخل ورشات المؤسسة أو المزارع العقابية، ويحصل المحبوس على مكسب مالي مقابل عمله يوزع وفق القانون، كما استحدثت الجزائر نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية لتعزيز قدرة المحبوس على التكيف مع المجتمع¹ .

إذ يشمل الجانب التأهيلي الحق في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية، حيث تتوفر السجون على مكاتب وقاعات للعروض والتمارين الرياضية الدورية، لكن هذه الأنشطة تهدف لتفريغ الطاقات السلبية وتنمية روح الفريق لدى المحبوسين، مما يساهم في تقليل التوتر والعنف داخل المؤسسة ويخلق بيئة أكثر هدوءاً وانضباطاً² .

كما تلعب الرعاية النفسية والاجتماعية دوراً محورياً، حيث يتواجد في كل مؤسسة أخصائون نفسانيون يرافقون المحبوس منذ لحظة دخوله إلى السجن. تساعد هذه المرافقة على علاج آثار الصدمة وتعديل السلوك المنحرف وتهيئة المحبوس لمواجهة تحديات الحياة بعد السجن بصلابة نفسية أكبر وفهم أعمق لمسؤوليته تجاه المجتمع³ .

ختاماً، فإن الحقوق التأهيلية في الجزائر تجسد مفهوم السجن المنتج والإصلاحي الذي يستثمر في الإنسان بدلاً من تخطيطه وإلغاء وجوده، حيث إن توفير العلم والعمل للمحبوس هو استثمار مباشر في أمن المجتمع، حيث تنخفض نسب العود للإجرام بشكل كبير لدى من تلقوا تكويناً جاداً أثناء فترة عقوبتهم السالبة للحرية .

¹- بزوي خالد وطبور ضياء الدين، "التنظيم القانوني لإدارة السجون في ظل القانون 04-05"، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص 14

²- سعيد خصال، مرجع سابق،

³- مسعود يوسف، عثمان بسمه، مرجع سابق، ص 168

المطلب الثاني:

واجبات المحبوسين والنظام التأديبي

مقابل الحقوق، يفرض القانون على المحبوس جملة من الواجبات والالتزامات لضمان السير الحسن للمؤسسة العقابية والحفاظ على أمنها وسلامة الجميع. يتناول هذا المطلب الواجبات العامة للنزلاء، وتصنيف المخالفات التأديبية التي قد يقعون فيها، وصولاً إلى الجزاءات القانونية وآليات الطعن التي تضمن العدالة والشفافية .

الفرع الأول:

الواجبات والانضباط داخل المؤسسة

يمثل الانضباط الركيزة الأساسية للحياة السجنية، حيث يلتزم كل محبوس بالتقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة وقواعد السلوك المهذب مع الموظفين والزملاء، وتشمل الواجبات الأساسية احترام الموظفين والأعوان والامتثال للأوامر القانونية والالتزام الدقيق بجدول التوقيت اليومي للاستيقاظ والنوم والأنشطة المختلفة¹ .

ومن الواجبات الجوهرية المحافظة على نظافة المكان والمعدات، حيث يلتزم المحبوس بنظافة زنارته وهندامه الشخصي والمحافظة على ممتلكات المؤسسة العقابية، وهذا ما ورد في نص المادة 95 من القانون 04-05، حيث إن إتلاف أثاث المؤسسة أو الوسائل التعليمية والطبية لا يعد مجرد مخالفة تأديبية بل قد يرتب مسؤولية مدنية وجزائية كاملة على المحبوس وفقاً للقوانين السارية² .

¹ - بوعبسة محمد ، فرقاق معمر ، مرجع سابق، ص 32

² - المادة 95 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

حيث يفرض القانون على المحبوس الخضوع لإجراءات التفتيش الدوري والمفاجئ لشخصه وغرفته للكشف عن أي ممنوعات قد تهدد أمن المؤسسة أو الصحة العامة، وهو ما ورد في نص المادة 96 من نفس القانون وعلى الرغم من أن التفتيش حق للإدارة، إلا أنه يجب أن يتم باحترام، ويمنع فيه التنكيل بالمحبوس أو العبث بمقتنياته الشخصية المرخص بها قانونا وتفتيشها بعناية¹ .

إذ يلتزم المحبوس بالامتناع عن حيازة الممنوعات كالأسلحة والمخدرات والهواتف والمبالغ المالية الكبيرة غير المرخص بها من قبل إدارة السجن، حسب نص المادة 97 من القانون 04-05 حيث أنه إن تم ضبط مثل هذه المواد يشكل مخالفة جسيمة تستوجب الإحالة على المجلس التأديبي، وقد تؤدي لملاحقة قضائية جديدة إذا كانت المادة محظورة بطبيعتها كالمخدرات والمؤثرات العقلية² .

ومن قواعد الانضباط حظر التحريض على الاضطراب أو التظاهر الجماعي، حيث يمنع القانون المحبوسين من تقديم الشكاوى بصفة جماعية تخل بالأمن، حسب نص المادة 98 من نفس القانون، لذا فإن التعبير عن التظلمات يجب أن يتم بصفة فردية وعبر القنوات الرسمية، لضمان عدم خروج الأمور عن السيطرة والحفاظ على استقرار المؤسسة العقابية وسلامة من فيها³ .

أيضا يلتزم المحبوس بالمشاركة في أنشطة الإدماج والتعاون مع الأطقم الطبية والنفسية لضمان نجاح برنامج الإصلاح المسطر له من قبل اللجنة، وهو ما ورد في نص المادة 99 من القانون 04-05، حيث إن الهروب من مسؤوليات التأهيل قد يحرم المحبوس من الامتيازات القانونية كالإفراج المشروط أو إجازات الخروج، مما يجعل من الانضباط مصلحة مباشرة للمحبوس نفسه لتحسين وضعيته⁴ .

¹ - المادة 96 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
² - المادة 97 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
³ - المادة 98 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
⁴ - المادة 99 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

ختاماً، فإن الواجبات المفروضة على المحبوسين تهدف لضمان العيش المشترك داخل بيئة مغلقة وصعبة تتطلب التزاماً عالياً بالقوانين واللوائح، حيث إن الانضباط الواعي المبني على معرفة الحقوق والالتزامات يساهم في خلق مناخ من الاحترام المتبادل، وهو الخطوة الأولى نحو الإصلاح الحقيقي والتغيير السلوكي الإيجابي للمحبوس .

الفرع الثاني:

المخالفات التأديبية داخل السجون

صنف المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل خرقاً للنظام الداخلي تحت مسمى المخالفات التأديبية، وهي تندرج في جسامتها من مخالفات بسيطة إلى خطيرة جداً، حيث نصت المادة 167 من القانون 04-05 على : تصنف الأخطاء التأديبية التي يرتكبها المحبوسون حسب جسامتها إلى ثلاث درجات: أخطاء من الدرجة الأولى، وأخطاء من الدرجة الثانية، وأخطاء من الدرجة الثالثة، وهو ما يهدف هذا التصنيف القانوني لضمان التناسب بين الخطأ والجزاء، ومنع أي تأويل عشوائي من قبل الإدارة السجنية قد يضر بحقوق المحبوسين الأساسية¹ .

تشمل المخالفات من الدرجة الأولى الأفعال البسيطة كالإهمال في النظافة أو التغيب غير المبرر عن الأنشطة التعليمية أو عدم الاحترام البسيط للأعوان، لكن هذه المخالفات تعالج عادة بإنذارات أو توبيخات كتابية تهدف لتنبيه المحبوس لضرورة العودة لمسار الانضباط دون الحاجة لاتخاذ تدابير قاسية أو حارمة من الامتيازات² .

¹- المادة 167 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
²- المادة 168 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

وتتضمن المخالفات من الدرجة الثانية أفعالاً أكثر تأثيراً كالمشاجرات البسيطة أو حيازة أشياء غير مرخص بها لا تكتسي طابع الخطورة الأمنية العالية، فهذه الأفعال تستوجب تدابير تحد من بعض الامتيازات كالحرمات من المراسلة لفترة محددة أو المنع من استخدام المكسب المالي، وهي تهدف لردع المحبوس عن تكرار تجاوزاته¹ .

وتمثل المخالفات من الدرجة الثالثة التهديد الأكبر، وتشمل الاعتداء الجسدي العنيف أو محاولة الهروب أو إدخال المخدرات والأسلحة أو التحريض على التمرد، لكن هذه المخالفات تستوجب أقصى العقوبات التأديبية كالوضع في العزلة، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية فوراً لفتح تحقيق جزائي في الوقائع التي قد تشكل جرائم قائمة بحد ذاتها² .

حيث تتميز المنظومة التأديبية بمبدأ الشرعية، فلا يجوز اعتبار أي فعل مخالفة إلا إذا نص عليه النظام الداخلي للمؤسسات العقابية صراحة وبوضوح، وتشير الدراسات القانونية إلى أن هذا المبدأ يحمي المحبوس من المزاجية الإدارية، حيث يلتزم المدير بفتح تحقيق دقيق وسماع الأقوال قبل تكييف الفعل كمخالفة تستوجب العقاب³ .

كما يراعي القانون الحالة الصحية والنفسية للمحبوس عند وقوع المخالفة، فإذا تبين أن الفعل ناتج عن اضطراب عقلي يتم استبدال الجزاء بتدبير طبي، حيث نصت المادة 172 من القانون 05-04 على: "لا يمكن تسليط عقوبة تأديبية على المحبوس الذي يعاني من اضطراب عقلي ثابت، أو إذا كان الفعل المرتكب ناتجاً عن اضطرابات نفسية، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ التدابير الطبية التي تستلزمها حالة المحبوس الصحية، فهذا البعد الإنساني يؤكد أن الهدف من النظام التأديبي هو الإصلاح وليس مجرد الانتقام، ويراعي كرامة الفرد حتى وهو في حالة ارتكاب مخالفة داخل أسوار المؤسسة⁴ .

¹ - المادة 169 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

² - المادة 170 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

³ - لعقابي سميحة، "نظام التأديب في الوظيفة العمومية"، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، ص 34

⁴ - المادة 172 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

أخيراً، يتم تدوين كافة المخالفات والتحقيقات في الملف التأديبي للمحبوس، وهو الملف الذي يعرض على لجنة تطبيق العقوبات عند دراسة طلبات العفو، وإن السجل التأديبي النظيف هو الضمانة الحقيقية للمحبوس لنيل الامتيازات القانونية والخروج المبكر، مما يجعل من تجنب المخالفات مصلحة عليا للمحبوس طوال فترة عقوبته .

الفرع الثالث:

الجزاءات التأديبية وآليات الطعن

حدد القانون 04-05 قائمة حصرية بالجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها، وهي تتدرج من الإنذار والتوبيخ وصولاً إلى الحرمان المؤقت من بعض الحقوق. تشمل الجزاءات الحرمان من الزيارة لفترة لا تتجاوز شهراً (باستثناء المحامي) والوضع في العزلة لمدة أقصاها 30 يوماً كأقصى تدبير تأديبي يمكن اتخاذه¹ .

حيث يخضع الوضع في العزلة لشروط صارمة، حيث يجب أن يتم في زنزانة صحية تتوفر فيها الإضاءة والتهوية الكافية مع خضوع المحبوس لفحص طبي يومي، ويمنع القانون استخدام وسائل التحكم داخل العزلة إلا لمنع إيذاء النفس أو الغير، ويعد تجاوز هذه الشروط خرقاً قانونياً يستوجب مساءلة إدارة المؤسسة العقابية² .

¹- المادة 171 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

²- بوعبسة محمد، مرجع سابق، ص 123

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

ومن أهم ضمانات المحبوس وجوب مثوله أمام المجلس التأديبي الذي يرأسه المدير ويضم مختصين، حيث يمنح المحبوس حق الدفاع عن نفسه وتقديم أدلته، ولا يصدر الجزاء إلا بعد مداولة قانونية تثبت وقوع الفعل المنسوب للمحبوس، ويجب أن يكون القرار مسبباً ومكتوباً ليتمكن المحبوس من فهم أسباب معاقبته وتجنبها مستقبلاً¹.

ولقد كفل التشريع الجزائري للمحبوس الحق في التظلم من قرارات المجلس التأديبي أمام قاضي تطبيق العقوبات، وهو طعن قضائي يمنع التعسف الإداري، حيث يمتلك القاضي سلطة إلغاء الجزاء أو تخفيفه إذا تبين له خرق للإجراءات أو انعدام للتناسب بين الخطأ والعقوبة، مما يعزز من ثقة المحبوس في عدالة المنظومة العقابية².

كما يمكن للمحبوس الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في القرارات التي تؤثر على مركزه القانوني، أو تقديم شكوى لوكيل الجمهورية في حال وقوع اعتداء جسدي، وإن تعدد جهات الطعن يضمن للمحبوس بيئة قانونية تحمي حقوقه وتمنع أي محاولة للنيل من كرامته تحت ذريعة التأديب أو الحفاظ على نظام المؤسسة العقابية³.

حيث تم الإشارة إلى أن الرقابة القضائية على التأديب أدت لتحسين ممارسات الإدارة السجنية، حيث أصبح المديرون أكثر حرصاً على توثيق المخالفات بدقة. هذا الحوار القانوني بين الإدارة والقضاء يعزز من سيادة القانون داخل السجون ويجعل من الجزاء التأديبي وسيلة حقيقية لتقويم السلوك لا للتشفي⁴.

¹- لعقابي سميحة، مرجع سابق، ص 57

²- فريد علواش، مرجع سابق، ص 49

³- فريد علواش، مرجع سابق، ص 22

⁴- علي عدنان عبد الحكيم الصوافي، مرجع سابق، ص 248

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

ختاماً، فإن المنظومة التأديبية في الجزائر توازن بين ضرورة الردع الداخلي لحفظ الأمن وبين ضرورة العدالة الإجرائية لحماية حقوق المحبوسين، لذا فإن الجزء التأديبي هو درس تربوي يهدف لتصحيح المسار، ويخضع لرقابة قضائية وإدارية صارمة تمنع انحراف السلطة وتحفظ كرامة الإنسان المحروم من حريته .

المطلب الثالث:

الرقابة على السجون وآليات الحماية

تعتبر الرقابة على السجون الضمانة الكبرى لعدم تحول هذه الأماكن المغلقة إلى جزر معزولة عن القانون والشرعية، حيث تشكل منظومة الرقابة في الجزائر من مستويات متكاملة: قضائية يمارسها قضاة متخصصون، وإدارية تمارسها وزارة العدل، وخارجية تضطلع بها الهيئات المستقلة والمنظمات، مما يخلق شبكة حماية شاملة للحقوق .

الفرع الأول:

الرقابة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات)

يمثل قاضي تطبيق العقوبات حجر الزاوية في الرقابة القضائية على السجون في الجزائر، وهو قاضٍ متخصص ينتمي للمجلس القضائي ويسهر على مشروعية التنفيذ، وتتمثل مهمته الأساسية في مراقبة ظروف الحبس وضمان احترام الحقوق، ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لضمان تخصصه واحترافه في هذا المجال الدقيق¹ .

¹- مهريّة عفاف، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية" (مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص 03

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

إذ يمتلك قاضي تطبيق العقوبات سلطة زيارة المؤسسة العقابية بانتظام وتفقد كافة أجنحتها والزنازين الانفرادية والعيادات الطبية للتأكد من مطابقتها للقانون، وخلال هذه الزيارات يستقبل القاضي تظلمات المحبوسين مباشرة، ويتأكد من سجلات الحبس ومن عدم وجود أي محبوس خارج إطار القانون أو بمدة تتجاوز الحكم¹ .

وبمارس القاضي رقابة تقريرية من خلال ترأسه للجنة تطبيق العقوبات، حيث يفصل في طلبات الإفراج المشروط وإجازات الخروج والوضع في نظام البيئة المفتوحة، لذا فإن جعل هذه القرارات بيد القضاء يضمن تجريدتها من الاعتبارات الإدارية الصرفة وتركيزها على مصلحة المحبوس ومدى تقدمه في مسار الإصلاح والاندماج الاجتماعي² .

حيث يمارس وكيل الجمهورية والنائب العام رقابة قضائية مستمرة عبر زيارات دورية، تنصب بشكل خاص على شرعية الحبس الاحتياطي وضمان تنفيذ أوامر القضاء، وتتدخل النيابة العامة فوراً في حال وقوع أي اعتداء أو مخالفة للقانون داخل المؤسسة، وتملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد أي موظف يثبت تجاوزه للسلطة³ .

وفيما يخص النزاعات العارضة في التنفيذ، يتدخل القضاء للفصل في أي إشكال قانوني ينشأ كدمج العقوبات أو احتساب مدد الحبس المؤقت بدقة، لكن هذا الإشراف القضائي الدائم يحول دون وقوع أخطاء إدارية قد تؤدي لإبقاء شخص في الحبس لمدة غير قانونية، وهو ما تراقبه المحكمة العليا بصرامة عبر اجتهاداتها المستمرة⁴ .

¹ - مهريّة عفاف، مرجع سابق، ص 25

² - مسعودي يوسف، عثمانى بسمة، مرجع سابق، ص 173

³ - يواو شهرزاد، بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 389

⁴ - منظمة محامي بومرداس، "عدد خاص: دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون"، - مجلة المحكمة العليا، العدد 2022-01

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

حيث أن الرقابة القضائية في الجزائر تطورت لتصبح رقابة موضوعية تمس جوهر المعاملة العقابية ونوعية الخدمات المقدمة للنزلاء، وإن القاضي اليوم يبحث في جودة الغذاء والرعاية الطبية، مما جعل منه حارسا حقيقيا للحقوق داخل الأسوار يمنع أي محاولة للانتقاص من كرامة المحبوسين¹.

ختاما، فإن استقلال قاضي تطبيق العقوبات يمنح المحبوسين طمأنينة قانونية بأن حقوقهم مصانة تحت حماية القضاء وسلطة القانون وحده. إن هذه الرقابة هي التي تضفي الطابع العدلي على التنفيذ العقابي، وتمنع تحول الإدارة السجنية إلى سلطة مطلقة، مما يعزز من هيئة القضاء ومصداقية الدولة الجزائرية.

الفرع الثاني:

الرقابة الإدارية (وزارة العدل، المفتشية العام)

تتمثل الرقابة الإدارية في الآليات الداخلية التي تضعها وزارة العدل لضمان التزام مرؤوسيه بالنصوص القانونية والتنظيمية الصارمة. وتأتي المفتشية العامة لمصالح السجون في طليعة هذه الهيئات، وهي جهاز رقابي يتمتع بصلاحيات واسعة في التفتيش المفاجئ والتحقيق في كافة جوانب التسيير المالي والأمني².

¹- وسام سليمان أحمد الصغير، "قاضي تطبيق الجزاء تعزيز لسياسة النفعية العقابية"، مجلة البحوث الأكاديمية (الشريعة والقانون) 29 (، المجلد 1، 2025، ص 28

²- بوعبسة محمد، مرجع سابق، ص 39

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

كما تقوم المفتشية العامة بمهام التفتيش الدوري، حيث ينتقل مفتشون لمعاينة المنشآت ومراقبة مخازن التغذية وفحص ملفات الموظفين والنزلاء، وترفع هذه اللجان تقارير سرية لوزير العدل تتضمن الملاحظات والنقائص، مع اقتراح العقوبات الإدارية ضد المقصرين، مما يضمن انضباط المرفق العام السجني وشفافيته¹.

وإلى جانب المفتشية، تمارس المديرية العامة لإدارة السجون رقابة يومية عبر نظام التقارير الرقمية الذي يربط كافة المؤسسات بالإدارة المركزية في العاصمة، حيث يتيح هذا الربط التدخل السريع لتصحيح الأوضاع أو تقديم الدعم في الأزمات، ويضمن وحدة المعاملة العقابية في كافة القطر الوطني وفقاً للمعايير القانونية².

وتشمل الرقابة الإدارية التحقيق في الشكاوى التي يرسلها المحبوسون أو عائلاتهم عبر البريد أو الصناديق المخصصة لذلك داخل المؤسسات العقابية، حسب نص المادة 24 من القانون 04-05 توجد مصلحة خاصة لتلقي التظلمات ودراستها، وغالبا ما يتم إرسال لجان تحقيق ميدانية للتأكد من صحة الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة أو نقص الخدمات الصحية والغذائية³.

إذ تلعب اللجنة الوزارية المشتركة دورا تنسيقيا ورقابيا، حيث تضم ممثلين عن وزارات الصحة والتربية والتكوين المهني لمتابعة جودة الخدمات، تضمن هذه اللجنة رقابة قطاعية متخصصة ترفع من مستوى الأداء وتمنع انفراد إدارة السجون بالقرار في مسائل فنية كالتعليم أو الرعاية الطبية المتخصصة⁴.

¹ - بوعبسة محمد، مرجع سابق، ص رسميا لايد 41

² - نفس المرجع

³ - المادة 24 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها

أما في الجانب المالي، تخضع المؤسسات لرقابة المراقب المالي حسب المادة 12 من القانون 04-05¹ ومجلس المحاسبة حسب المادة 192 من الدستور، لضمان صرف الميزانيات المخصصة للتغذية والرعاية في أوجهها القانونية، وإن الشفافية المالية هي ضمان غير مباشرة لحقوق المحبوسين، لأنها تمنع تسرب الأموال المخصصة لتحسين ظروفهم المعيشية وتضمن وصول الخدمات لمستحقيها من النزلاء².

ختاما، فإن الرقابة الإدارية في الجزائر تتميز بالهرمية والشمولية والقدرة على رصد الاختلالات وتصحيحها في وقت قياسي وبكفاءة عالية. إن وجود رقابة داخلية قوية يقلل من احتمالات الفساد ويجعل الموظفين في حالة استنفار دائم لتطبيق القانون، مما يساهم في احترافية الإدارة السجنية الجزائرية.

الفرع الثالث:

الرقابة الخارجية (اللجان المستقلة، المنظمات، الآليات الدولية)

تمثل الرقابة الخارجية الضمانة الديمقراطية التي تكسر عزلة السجون وتجعلها تحت مجهر الرأي العام والهيئات المستقلة دستوريا، ويبرز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يمتلك صلاحية الدخول لكافة أماكن الاحتجاز دون إنذار مسبق، وإجراء مقابلات خاصة مع المحبوسين ورفع تقارير دورية للسلطات العليا³.

¹ - المادة 12 من القانون 04-05 المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

² - أنظر نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020

³ - حنان أنور، "المراقبة الداخلية لحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 183

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

كما يتمتع أعضاء المجلس بحصانة تمنحهم حرية الحركة، وتتضمن تقاريرهم ملاحظات حول الاكتظاظ والرعاية الصحية وفاعلية برامج الإدماج الاجتماعي، كما إن هذه التقارير تمثل مرجعا هاما للدولة لإصلاح الاختلالات، وتعد وثيقة رسمية تعكس مدى التزام الجزائر بتعهداتها الدولية أمام الرأي العام العالمي والوطني¹.

أما على الصعيد الدولي، تخضع الجزائر لرقابة الآليات الأممية، ويشمل ذلك زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدم توصيات سرية للحكومة، وتهدف هذه الزيارات لتحسين ظروف الاحتباس ومعاملة النزلاء وفق المعايير الإنسانية العالمية، وتؤكد انفتاح الجزائر على الخبرات الدولية في مجال إدارة العدالة الجنائية².

حيث تلعب منظمات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية المعتمدة دورا متزايدا في الرقابة والترقية عبر تقديم الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي، لكن هذه الشراكة تضيف نوعاً من الرقابة المجتمعية وتفتح آفاقا جديدة لإعادة الإدماج، حيث تساهم الجمعيات في مراقبة جودة الحياة داخل السجون واقتراح حلول للمشاكل القائمة³.

وتعد الرقابة الإعلامية وسيلة أخرى للشفافية، حيث تنظم وزارة العدل زيارات للصحافة الوطنية والأجنبية للاطلاع على واقع المؤسسات العقابية والبرامج الإصلاحية، ويهدف هذا الانفتاح لتصحيح الصورة النمطية وتعزيز الثقة في المنظومة العقابية، ويجعل من الإدارة السجنية مسؤولة أمام المجتمع عن جودة أدائها⁴.

¹ - المواد 13 – 34 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

² - سعيد خصال، مرجع سابق، ص 130

³ - نفس المرجع

⁴ - تيل كيل عربي، "التقرير السنوي 2024: مندوبية السجون واصلت جهودها لتعزيز أنسنة ظروف الاعتقال وإعداد المعتقلين للإدماج." 16 يناير 2026.

الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر

تبرز الرقابة البرلمانية عبر لجان الشؤون القانونية التي يحق لها طلب استجواب وزير العدل أو القيام بزيارات استطلاعية للمؤسسات العقابية الكبرى. إن هذه الرقابة السياسية تضمن بقاء ملف السجون ضمن أولويات الأجندة التشريعية والمالية، وتكفل توفير الموارد اللازمة لتحسين ظروف المحبوسين وحماية حقوقهم¹ .

¹- ختان أنور، مرجع سابق، ص 183

ملخص الفصل

وفي ملخص القول، يمثل هذا الفصل دراسة تحليلية شاملة للإطار القانوني والرقابي المحيط بإدارة السجون في الجزائر، كاشفا عن تحول جذري في عقيدة التنفيذ العقابي من المنظور الردعي التقليدي إلى فلسفة "الدفاع الاجتماعي" التي تجعل من السجن مؤسسة للإصلاح وأنسنة ظروف الحبس، فمن جهة، استعرض الفصل البناء التشريعي والتنظيمي المستمد من المرتكزات الدستورية وقانون تنظيم السجون 04-05 والمراسيم المكملة له، مبرزاً مدى مواءمتها مع المعايير الدولية والالتزامات الكونية كقواعد نيلسون مانديلا؛ ومن جهة أخرى، وازن بين حزمة الحقوق الأساسية المكفولة للمحبوس (كالحقوق الشخصية والاتصالية والتأهيلية) وبين الواجبات والانضباط المفروض عليه بموجب النظام التأديبي، مبينا أن تفعيل هذه الحقوق والواجبات يستند إلى شبكة رقابة محكمة ومتكاملة الأبعاد تشمل الرقابة القضائية، والإدارية، والخارجية، لضمان سيادة القانون وحفظ الكرامة الإنسانية داخل أسوار المؤسسات العقابية

خاتمة

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن الإشكالية المحورية لهذه الدراسة تلتقي عند مدى توفيق المشرع الجزائري في الموازنة بين متطلبات الردع الجنائي العام كحق سيادي للدولة، وبين التزاماته الدستورية والدولية في صون الكرامة الإنسانية للمحبوسين وإعادة إدماجهم، وتظهر الإجابة جلية في أن المنظومة العقابية الجزائرية قد قطعت شوطاً كبيراً في الانتقال من الفكر العقابي الكلاسيكي القائم على فلسفة الإيلاام، النفي، والقصاص الشديد، إلى فكر حديث يستند إلى فلسفة "الدفاع الاجتماعي" و"العقوبة السجنية"، لكن هذا التحول الفلسفي لم يعد مجرد شعارات نظرية، بل تجسد إجراءاتاً من خلال الترسانة القانونية التي أفرزها القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، والذي أعاد صياغة مفهوم السجن من كونه نهاية المطاف للمجرم ومعتقلاً للعزل، إلى محطة علاجية وإصلاحية مؤقتة تهدف إلى تقويم السلوك الإنساني وإصلاح المنظومة النفسية والتربوية للنزيل.

وفي سياق متصل، أثبتت الدراسة أن الآليات الإدارية والتنظيمية التي استحدثها المشرع لتسيير المؤسسات العقابية تعكس وعياً تشريعياً بطبيعة التنفيذ العقابي باعتباره امتداداً ديناميكياً للحكم القضائي وليس مجرد إجراء آلي. إن تدرج القواعد القانونية بدءاً من الضمانات الدستورية الصارمة في دستور 2020، مروراً بالمراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات "لجنة تطبيق العقوبات" وتصنيف البيئات السجنية (مغلقة، شبه مفتوحة، ومفتوحة)، وصولاً إلى المذكرات الوزارية المشتركة، قد أسهم في خلق بيئة تسييرية مرنة، فهذه البيئة تتيح تفعيل "نظام تفريد العقوبة" ومراعاة الخصوصيات العمرية والصحية للنزلاء (مثل عزل الأحداث والنساء)، إلى جانب فتح المجال أمام الورشات الصناعية والمزارع الفلاحية السجنية لتحويل قوة العمل لدى المحبوس إلى طاقة إنتاجية تنموية تُكسبه حرفة حقيقية، وتحميه من الوصمة الاجتماعية بعد الإفراج.

حيث ينبغي التأكيد على أن نجاح هذه السياسة العقابية يظل رهناً بمدى فاعلية وديمومة آليات الرقابة المفروضة على الإدارة السجنية لمنع أي انحراف أو تعسف في استعمال السلطة. وقد بينت الدراسة أن المنظومة الجزائرية لم تكتفِ بالرقابة الإدارية الداخلية، بل عززتها برقابة قضائية مستقلة يقودها قضاة تطبيق العقوبات والمحكمة العليا، فضلاً عن الانفتاح على الرقابة البرلمانية والاجتماعية عبر إشراك فعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ومع ذلك فإن التجربة الميدانية تشير إلى أن التحدي الأكبر لا يكمن في فداحة النصوص أو شحها، بل في مجابهة العقبات الواقعية مثل الاكتظاظ السجني وتأهيل العنصر البشري القائم على الحراسة، وهو ما يستدعي استكمال المسار التشريعي بدائل إجرائية أكثر جرأة لضمان ألا تضيق سبل الإصلاح أمام رغبة التأهيل.

النتائج :

1. **التحول نحو تفريد العقوبة**: أسفرت الدراسة عن أن المشرع الجزائري نجح تشريعياً في تكريس مبدأ "تفريد العقاب" من خلال تقسيم المؤسسات العقابية إلى بيئات متعددة (مغلقة، شبه مفتوحة، ومفتوحة)، والاعتماد على نظام التدرج التدريجي في المعاملة بناءً على السلوك والوضعية القانونية للنزيل.
2. **التكامل الدستوري والدولي**: تبين أن القوانين السجنية الجزائرية متناغمة بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقواعد مانديلا النموذجية، حيث تم دسترة الحق في الكرامة، ومنع العنف بشتى أشكاله، وكفالة حق النزيل في التظلم والطعن القضائي ضد القرارات التأديبية للإدارة.
3. **أهمية التأهيل الاقتصادي والتربوي**: أظهرت الدراسة أن تشغيل المحبوسين في الورشات والمزارع السجنية، وتفعيل برامج التعليم والتكوين المهني بالتنسيق مع القطاعات الوزارية، يشكلان الركيزة الأساسية للحد من ظاهرة العود للجريمة عبر تحضير المحبوس اقتصادياً ونفسياً للاندماج في المجتمع.

4. تعددية الرقابة كضمانة للشفافية: خلص البحث إلى أن إخضاع الإدارة السجنية لرقابة متعددة المستويات (قضائية، برلمانية، إعلامية، ومجتمعية) يمثل صمام الأمان لحماية حقوق النزلاء، ويمنع تحول المؤسسة العقابية إلى فضاء مغلق بعيد عن سيادة القانون.

التوصيات

1. التوسع في تفعيل البدائل غير السالبة للحرية: التوصية بضرورة التوسع التشريعي والقضائي في تطبيق بدائل الحبس قصير المدة، مثل نظام "العمل للنفع العام"، و"السوار الإلكتروني"، و"الحرية النصفية"، وذلك كحل جذري لمعالجة معضلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتفادي عدوى الإجرام.

2. عصرنة ومأسسة الرعاية اللاحقة: ضرورة تعزيز دور "مراكز إعادة الإدماج" والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، عبر إبرام اتفاقيات ملزمة مع أجهزة التشغيل الوطنية (مثل الوكالة الوطنية للتشغيل) والقطاع الخاص، لضمان حصول السجين السابق على فرصة عمل تمنعه من الارتداد للجريمة نتيجة الرفض الاجتماعي.

3. الاستثمار في تكوين العنصر البشري: التوصية بإنشاء برامج تدريبية تخصصية ومستمرة لجميع موظفي وأعاون إدارة السجون في مجال حقوق الإنسان، والتحليل النفسي، وإدارة الأزمات، لضمان التعامل الإنساني والمهني مع النزلاء والابتعاد عن الأساليب الزجرية التقليدية.

4. تعزيز الرقابة القضائية التلقائية: منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات أوسع وأكثر استقلالية تسمح له بالتدخل التلقائي والفوري لتعديل العقوبات أو إلغاء القرارات الإدارية التعسفية داخل السجن، ودعم آليات التواصل الرقمي (المحاكمة والتبليغ عن بعد) لحفظ آجال الطعون القانونية للمحبوسين.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2. الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 .
- الأمم المتحدة، "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989)
- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .
- "اتفاقية حقوق الطفل"، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 .
- "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996 .

- "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 ماي 2009 .
- "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، اعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة (نيروبي، كينيا) في 27 جوان 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1987 .
- الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد القياسية)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957، وقرار 2076 د (62-خ) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977 .
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير السنوي 2024، فيينا: الأمم المتحدة، 2024 .
- كتيبات الأمم المتحدة، إدماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون، فيينا، 2022 .

3. القوانين:

- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادر في 31 يناير 2018 .
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروع بها،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-25 .

• القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

4. المراسيم التنفيذية:

• المرسوم التنفيذي رقم 98-202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998، يتضمن إحداث وتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادر في 21 يونيو سنة 1998 .

• المرسوم التنفيذي رقم 98-22 المؤرخ في 19 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الإتلاف والتلف الذي يلحق محاصيل زراعية ومواش بأفة طبيعية أو نتيجة حادث غير متوقع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1997 .

• المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 4 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2004 .

• المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 25 ماي سنة 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وسيرها في المؤسسات العقابية البيئة المفتوحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفية منح المساعدات الاجتماعية للمحبوسين المعوزين وعائلاتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

ثانيا: المؤلفات والكتب

- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي: دراسة تطبيقية، تلمسان: دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، 2020 .

ثالثا: الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه ومذكرات الماستر)

1. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- خصال سعيد، "فعالية المؤسسات السجنية في تأهيل المجرمين"، ملخص أطروحة دكتوراه، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، 2020 .

- كلانمر أسماء، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن عكنون، 2011 - 2012.

2. مذكرات الماجستير:

- بزوي خالد، وطيور ضياء الدين، "التنظيم القانوني لإدارة السجون في ظل القانون 05-04"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2024.
- بزوي خالد، وطيور ضياء الدين، "التنظيم القانوني لإدارة السجون في ظل القانون 05-04"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة، 2025.
- بوليفة يوسف، "تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.
- جنيدي صلاح الدين، "الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022.
- راشدي ليلية، وقمر آسيا، "التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.
- زهوان طارق، "آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- طاهر محمد، "آليات التنفيذ السياسية العقابية في الجزائر"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية: 2021/2020.

- لطروش زهيرة، "التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، إشراف: حميش يمينه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 .
- مصطفى عبد الله، "أساليب ومعاملة المحبوسين في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022 .
- مهريّة عفاف، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017 .
- عمورة زياد، وقرطاس نسيم، "دور المؤسسات العقابية في الحد من إنتشار الجريمة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف – ميلة، 2024 .
- أولاد عافو يوسف، والدغور خير الدين، "آليات إدماج المحبوسين بين الواقع والمأمول"، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022 .
- أويش لبشر، وبوغزارة بكار، "المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018 .
- والي عبد اللطيف، وبوبعاية رضا، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2015 .

رابعاً: المجلات العلمية الدورية والمقالات

- أنور ختان (أو حنان)، "المراقبة الداخلية لحقوق الإنسان"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018 .

- بوزياني محمد، وجوهري إسماعيل، "أنسنة السجون في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية للمنظومة السجنية في ضوء السياسة الجنائية الوطنية والمعايير الدولية"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، 2025 .
- بوشينة صالح، "أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020 .
- بوعبسة محمد، وفرقاص معمر، "الأجهزة المتخصصة بعملية الإصلاح في المؤسسات العقابية الجزائرية"، مجلة القانون والأعمال، 27 ديسمبر 2018 .
- بوراس منير، "تطور نظم المؤسسات العقابية"، مجلة العلوم وآفاق المعارف، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2022 .
- جابر نور الدين، وميرين يوسف، "عصرنة ورقمنة قطاع السجون في الجزائر (دراسة تطبيقية عملية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024 .
- الصغير وسام سليمان أحمد، "قاضي تطبيق الجزاء تعزيز لسياسة النفعية العقابية"، مجلة البحوث الأكاديمية (الشريعة والقانون)، العدد 29، المجلد 1، 2025 .
- الصوافي علي عدنان عبد الحكيم، "الإشراف القضائي كضمانة لحقوق السجناء"، المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، الإصدار 08، العدد 85، 2025 .
- مجذوب حميد (أو محديد حميد)، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05/04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، مجلة التراث، المجلد 2، العدد 4، 2012 .
- محديد حميد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022 .
- مداني مداني، "الدور التربوي والإصلاحي للمؤسسات العقابية في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 4، العدد 2 (29)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015 .

- مسعودي يوسف، وعثماني بسمة، "آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2017.
- مقدم حسين، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 2، 2016.
- المنصوري سهام، "أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحدي التأهيل وإعادة الإدماج، أي توجه؟"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 50.
- النوي أمينة، "تطور السجون في الجزائر - نظرة تاريخية"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي، جامعة باتنة 01، المجلد 4، العدد 2، 31 ديسمبر 2019.
- يواو شهرزاد، وبشير محمد أمين، "التبليغ القانوني للمحبوس كأثر من آثار السير الحسن للعدالة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، 2021.

خامساً: المحاضرات المطبوعة

- بغانة عبد السلام، محاضرات في النظام العقابي: المؤسسات العقابية في الجزائر (المحاضرة 01)، محاضرات مطبوعة موجهة لطلبة ماستر سنة ثانية، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- علواش فريد، محاضرات في مقياس المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبات الجزائرية، مطبوعة محاضرات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2024.
- لعقابي سميحة، نظام التأديب في الوظيفة العمومية، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر.

سادساً: المداخلات والملتقيات العلمية

- بن تركي ليلي، وشرف الدين وردة، "دور العلاج العقابي الرعاية اللاحقة في تأهيل وإعادة إدماج المدمنين اجتماعياً"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري (الأسباب، الآثار - طرق الوقاية والعلاج يوم 15 أكتوبر 2018)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم علم الاجتماع، المركز الجامعي غليزان وجامعة قلمة، 2018.

سابعاً: الاجتهادات القضائية (المحكمة العليا)

- المحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات، قرار رقم 55929، مؤرخ في 05 جانفي 1988، المجلة القضائية، العدد 02 لسنة 1991.
- المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2010.
- منظمة محامي بومرداس، "عدد خاص: دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01-2022.
- المحكمة العليا، غرفة الجنب والمخالفات، ملف رقم 1081457، قرار بتاريخ 2022/01/20، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا.

ثامناً: التقارير والبطاقات التقنية والبيانات الرسمية

- وزارة العدل الجزائرية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير حول "امتحانات شهادة البكالوريا لنزلاء المؤسسات العقابية - دورة 2025".

تاسعا : المواقع الإلكترونية والمنشورات الرقمية

- بوطاس الحاسن، منظمة المحامين قسنطينة، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، م 2، تم الاطلاع عليه في 9 يناير 2026، من خلال الموقع الإلكتروني : https://oraconstantine.com/laws.
- تيل كيل عربي، "التقرير السنوي 2024: مندوبية السجون واصلت جهودها لتعزيز أنسنة ظروف الاعتقال وإعداد المعتقلين للإدماج"، منشور بتاريخ 16 يناير 2026 .
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، تاريخ الاطلاع: 15 مايو 2025، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html.
- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، "المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وملحقاتها"، منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل (DGAPR) ، تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2025 .
- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، البطاقة التقنية، تاريخ الاطلاع: 2025/12/16، متوفر على الموقع الإلكتروني : dgapr.mjjustice.dz/dgapr/about/dgapr/carte_technique.
- عاشور محمد، "التركيز الإداري خيار ملح"، منشور على موقع marodaw.com، تاريخ الاطلاع: 16 ديسمبر 2025 .

- محديد حميد (أو حميد مجذوب)، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، منشور على منصة Kezana ، تاريخ الاطلاع: 17 ديسمبر 2025 .
- "المركز الوطني لتكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج"، منشور على موقع Tawjih Pro ، تاريخ الاطلاع: 17 ديسمبر 2025 .

فهرس المحتويات

المقدمة	أ - ب
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسجون في السياسة العقابية الجزائرية	02
المبحث الأول: ماهية السجن	03
المطلب الأول: تعريف السجن	03
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للسجن.	04
الفرع الثاني: تطور المؤسسات العقابية عبر التاريخ	06
الفرع الثالث: أنواع السجون وتصنيفاتها	08
المطلب الثاني: أهداف نظام السجون	11
الفرع الأول: الهدف العقابي (الردع والقصاص)	11
الفرع الثاني : الهدف الوقائي وحماية المجتمع	14
الفرع الثالث: الهدف التأهيلي وإعادة الإدماج الاجتماعي	16
المطلب الثالث: مفهوم إدارة السجون	18
الفرع الأول: تعريف إدارة السجون وخصائصها.	19
الفرع الثاني: المهام الأساسية لإدارة السجون	21
الفرع الثالث: معايير الإدارة الحديثة للمؤسسات العقابية	23
المبحث الثاني: الهيكلة التنظيمية والعملية لإدارة السجون	25
المطلب الأول: البنية التنظيمية لإدارة السجون	25

26	الفرع الأول: الهيكل المركزي لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج
28	الفرع الثاني: الهياكل الجهوية والمحلية
30	الفرع الثالث: طبيعة التنسيق الداخلي بين المصالح الإدارية
31	المطلب الثاني: الموارد البشرية داخل السجون
32	الفرع الأول: عناصر التأطير (الإدارة، الضباط، الأعوان)
33	الفرع الثاني: التكوين المهني والتأهيل
34	الفرع الثالث: مهام الموظفين وانضباطهم المهني
36	المطلب الثالث: نظام معاملة المحبوسين
36	الفرع الأول: التصنيف ومعايير الإيواء
38	الفرع الثاني: برامج التأهيل (التعليم، التكوين، الأنشطة)
40	الفرع الثالث: النظام الداخلي والانضباط
42	خلاصة الفصل الأول
44	الفصل الثاني : الإطار القانوني لإدارة السجون في الجزائر
45	المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لإدارة السجون
45	المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني
46	الفرع الأول: مكانة حقوق الإنسان في الدستور الجزائري

47	الفرع الثاني: القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
48	الفرع الثالث: الأحكام العامة لإدارة السجون في التشريع الجزائري
49	المطلب الثاني: التنظيمات والمراسيم الخاصة بالسجون
49	الفرع الأول: المراسيم التنفيذية المكملة لقانون السجون
50	الفرع الثاني: القرارات التنظيمية المتعلقة بالنظام الداخلي
51	الفرع الثالث: التعليمات الوزارية الخاصة بتسيير المؤسسات العقابية
53	المطلب الثالث: الالتزامات الدولية للجزائر .
53	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية السجناء
56	الفرع الثاني: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
58	الفرع الثالث: مدى مطابقة التشريع الجزائري للمعايير الدولية
60	المبحث الثاني: الحقوق والرقابة داخل السجون

60	المطلب الأول: حقوق المحبوسين في القانون الجزائري
61	الفرع الأول: الحقوق الشخصية (الكرامة، الصحة، الغذاء)
63	الفرع الثاني: حقوق الاتصال والزيارة
65	الفرع الثالث: الحقوق التأهيلية (التعليم، العمل، التكوين)
67	المطلب الثاني: واجبات المحبوسين والنظام التأديبي
67	الفرع الأول: الواجبات والانضباط داخل المؤسسة
69	الفرع الثاني: المخالفات التأديبية داخل السجون
71	الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية وآليات الطعن
73	المطلب الثالث: الرقابة على السجون وآليات الحماية
73	الفرع الأول: الرقابة القضائية (قاضي تطبيق العقوبات)
75	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية (وزارة العدل، المفتشية العام)
77	الفرع الثالث: الرقابة الخارجية (اللجان المستقلة، المنظمات، الآليات الدولية)
80	ملخص الفصل

فهرس المحتويات

82	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
98	فهرس المحتويات
104	الملخص

الملخص

أولاً: الملخص باللغة العربية

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات العقابية في الجزائر، مبرزاً التحول الفلسفي والتشريعي من العقيدة العقابية الكلاسيكية القائمة على الإيلام والقصاص، إلى مقارنة حديثة قوامها أنسنة العقوبة السالبة للحرية والدفاع الاجتماعي؛ حيث استعرض البحث آليات تسيير السجون وتصنيفاتها البيئية (مغلقة، شبه مفتوحة، ومفتوحة) وتفعيل نظام تفريد العقوبة وإعادة التأهيل عبر برامج التكوين والتشغيل، فضلاً عن تسليط الضوء على الضمانات الدستورية والقضائية والمجتمعية التي تحكم الرقابة على الإدارة السجنية لمنع التعسف وضمان انسجام السياسة العقابية الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للحد من ظاهرة العود للجريمة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العقابية، أنسنة العقوبة، تفريد العقوبة، إعادة الإدماج الاجتماعي، الرقابة القضائية، السياسة العقابية الجزائرية.

Abstract

This research examined and analyzed the legal and regulatory framework of penitentiary establishments in Algeria, highlighting the philosophical and legislative shift from a classical punitive doctrine based on retribution toward a modern approach centered on the humanization of custodial sentences and social defense. The study reviewed prison management mechanisms, their environmental classifications (closed, semi-open, and open environments), and the implementation of the individualization of sentences and rehabilitation through training and labor programs. Furthermore, it underscored the constitutional, judicial, and societal guarantees governing the oversight of prison administration to prevent arbitrariness, while ensuring the alignment of the national penal policy with international human rights conventions to reduce recidivism rates.

Keywords: Penitentiary establishments, Humanization of punishment, Individualization of sentences, Social rehabilitation, Judicial oversight, Algerian penal policy.